

دراسات في علوم الحديث ومصطلحه

د. حمزة مسعود الطوير

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الحديث عن السنة النبوية يعني الحديث عن الإسلام بتشريعاته وحكمه البالغة وآدابه السامية، إذ السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والدعامة الثانية التي يرتكز عليها الدين وتتبثق أحكامه منها بعد الكتاب العزيز فتعلمها وتعليمها يعني تعلم الدين ونشر أحكامه، وهجرها هجر له ، وفتح لأبواب الأهواء والنزاعات الطائفية والعقدية التي تعصف بالعقول وتهوي بالأمة في مهالك الردى. قال تعالى [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] [آل عمران : 85] . ففي اتباع السنة والأخذ بها طاعة لله ورسوله ﷺ وتعلم علومها وما يتعلق بها من مباحثات هو سبيل النجاة من الاختلاف المذموم والوقوع في مهبات الأهواء الجارفة والتيارات المفسدة. وقد قال رسول الله ﷺ : ((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم ما عرفت من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) وعن عبد الله بن عباس قال سمعت على بن أبي طالب يقول خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ((اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن هم خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمونها الناس))

وهذا الكتاب في أصله مجموعة محاضرات ودروس كنت قد استقيتها من متون كتب مصطلح الحديث، واستخلصتها بما يوائم المنهج المقرر على طلبة قسم الدراسات الإسلامية، فتضمنت بعضاً من قضايا مصطلح الحديث التي يحتاج إليها طلاب المرحلة الجامعية. ورأيت نشرها مستقلة في مصنف جامع لتيسير الوقوف عليها، وقد جمعت في هذا الكتاب نبذاً من فنون مهمة في علوم الحديث؛ ليستعين بها طلبة المرحلة الجامعية على فهم مادة (الحديث ومصطلحه) على سبيل الاختصار والإيجاز غير المخل، لتكون كالمدخل إلى التوسع في هذا الفن لمن أراد التوسع من بعد .

ولقد هممت أن أزيد في هذا الكتاب بعض الأمور المفيدة مما وقفت عليه من مباحث مصطلح الحديث إلا أنه بدا لي في نهاية الأمر أن أترك الكتاب على ما هو عليه الآن؛ لأنه يمثل مجموعة المحاضرات الفعلية التي تم اقتباسها من متون المصنفات والقائواها على التلامذة، ثم إن في الإبقاء على هذه المحاضرات كما هي

بقاء الإنسان على صلة بماضيه العلمي، وطاقاته السابقة، ولن يضير الإنسان أن يستترك على نفسه، أو يُستترك عليه ، إذا كان العمل في أصله سليماً ، فإن عمل الإنسان - مهما كان هذا الإنسان - مبنى على النقصان.

وانى لأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

(السنة: مفهومها وأنواعها)

تعريف السنة حجية السنة رواية الحديث بالمعنى

تعريف السنّة:

لغةً: السنّة في الأصل سنّة الطريق ، وهو طريق أوائل الناس ، فصار مسلكاً لمن بعدهم ولذلك قيل : فلان من أهل السنّة، معناه أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وسنة الله : أحكامه وأمره ونهيه ... وسنها الله : بينها . وسن الله سنة أي بين طريقاً قوياً . قال الله تعالى : (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ) أي سن الله ذلك في الذين

نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أينما ثقفوا ⁽¹⁾

والسنة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة؛ قال خالد بن عتبة الهذلي ⁽²⁾ :

(1) لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - (بيروت لبنان) - 226/225/13

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها *** فأول راض سنة من يسيرها .

وفى التنزيل العزيز : (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ

إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) { الكهف : 55 }

وفى الحديث : ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من

غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر

من يعمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً))⁽³⁾ يريد من عملها ليقضى به

فيها ؛ وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه ؛ قال نصيب :

كأنني سننت الحب أول عاشق *** من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

وقد تكرر فى الحديث ذكر السنة وما تصرف منها ، والأصل فيه الطريقة والسيرة

قال ρ ((إنما أنسى لأسن))⁽¹⁾ أي إنما أدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية

إلى الطريق المستقيم ، وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان

وفى شأن المجوس قال ρ ((ستوا بهم سنة أهل الكتاب))⁽²⁾

والسنة: الطبيعة ؛ وبه فسر بعضهم قول الأعشى :

كريم شمائله من بنى *** معاوية الأكرمين السنن⁽³⁾.

(2) - قوله ((خالد بن عتبة الهذلى)) خطأ صوابه خالد بن زهير ، وهو ابن عم الشاعر أبى ذؤيب الهذلى ،
أو ابن أخته

(3) السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1991م ، باب التحريض على الصدقة ، 2 / 39

(1) الموطأ، الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى، باب العمل في السهو، حديث رقم 224 ، 1 / 287

(2) المصدر نفسه، باب جزية أهل الكتاب، حديث رقم 619 ، 2 / 315

(3) - لسان العرب مادة (سن . ن . ن) 3 / 2124-2125

• أما في الإصلاح الشرعي : فيراد بها كل ما أمر به النبي p أو نهى عنه أو ندب

إليه ، قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع :

الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث. فهي تطلق على الطريقة المعتادة في العمل

بالدين ، أو الصورة العملية التي طبق بها النبي p وأصحابه أوامر القرآن حسبما

تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده. (4)

وعند المحدثين : السنة كل ما أضيف إلى النبي p من أقوال وأفعال وتقريرات

وصفات خُلقيّة وشمائل خلقيّة سواء أثبتت حكماً شرعياً أم لم تثبت (5)

* أما في اصطلاح الفقهاء فتطلق على ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

أي كل ما ثبت عن الرسول p ثبوتاً ليس بالواجب ولا بالفرض

وفي اصطلاح الأصوليين: يراد بها ، ما صدر عن الرسول p من غير القرآن الكريم

من قول أو فعل أو تقرير (1).

والسنة بهذا المعنى وفي حد ذاتها تتنوع إلى ثلاثة أنواع : سنة قولية، وأخرى

فعلية، وثالثة تقريرية (2).

فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها النبي p في مختلف المناسبات

والأغراض ومثالها قوله p (إنما الأعمال بالنية) (3) وقوله p ((من صام رمضان

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) (4).

(4) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - سعيد محمد الجليدي - منشورات الجامعة المفتوحة - ط/4 - 1995م -

ص/297

(5) م. ن، ص / 297 - 298.

(1) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ص / 297-298.

(2) - الوجيز في أصول الفقه - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان - ط/ 2 - 1995 -

ص / 35

(3) صحيح مسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم - ت. 261هـ - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت لبنان

- ط/ 1 - 1999 م كتاب { الإمارة } الجهاد - باب قوله p: إنما الأعمال بالنية { - ح / 4962 - ص / 943

وقوله ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له)) (5).

* **والسنة الفعلية:** هي الأفعال التشريعية التي فعلها النبي p مثل أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأداء شعائر الحج من الوقوف بعرفة ونحر الأضاحي قائلًا: ((نحرنا هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)) (6).

وقطع يد السارق اليمني من الرسغ . (7)

* **وأما السنة التقريرية :** فهي ما أقره الرسول p من أفعال الصحابة صراحة أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه ، أو حدث في عصره وعلم به ولم ينكره أو ظهر منه ما يدل على استحسانه ، والرضا به. ومن أمثلتها إقراره p لمعاذ بن جبل كيفية القضاء حينما بعثه قاضياً على اليمن، حيث صرح أنه يقضي فيهم بحكم الله بدءاً بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم الاجتهاد. (1)

ومثله إقراره p للصحابيين الذين تيمما ، ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر قائلًا لمن لم يعد : ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين)) (2)

ومنه أيضاً إقراره p لبعض أصحابه أكل الضب رغم امتناعه هو عنه. (3)

(4) سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، باب ماجاء في فضل رمضان، حديث رقم 1641، 1 / 526

(5) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - ح / 3804 - ص 725

(6) م- ن - كتاب الحج - باب { ماجاء أن عرفة كلها موقف } - ح / 2924 - ص / 567 . 568

(7) - الوجيز في أصول الفقه - د . وهبة الزحياي - ص / 35

(1) الوجيز في أصول الفقه - ص / 35

(2) - رواه مسلم .

(3) انظر سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل الضب، حديث رقم 1902، وفيه حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ « لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

كانت تلك تعريفات السنة جاءت متنوعة بتنوع فهوم العلماء واختصاصاتهم ، وإتماماً للفائدة يجدر بنا أن نسوق في هذا الصدد تعريف الحديث والخبر والأثر، ثم نذكر بالفرق بين الحديث النبوي والحديث القدسي.

فالحديث لغة : " الجديد من الأشياء وهو ضد القديم⁽⁴⁾ . فكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن ، والحديث ما جاء عن النبي p والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث .

والحديث يعني الإخبار، ومنه قوله تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) { سورة الضحى الآية 11 }.

الحديث اصطلاحاً : "هو كل ما أثر عن النبي p من قول أو فعل ، أو تقرير أي هو مرادف للسنة⁽⁵⁾. وقال أبو البقاء : ((الحديث هو الاسم من التحديث، وهو الإخبار ثم سمي به كل قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي p ، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس ، قال الفراء : واحد الأحاديث أحداثة ، ثم جعلوه جمعا للحديث ، وفيه أنهم لم يقولوا أحداثة للنبي))⁽⁶⁾

فالحديث النبوي يعني كل ما أثر عن النبي p من أقوال أو أفعال أو تقارير نُسبت إليه مما ليس هو من الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه.

بينما الأثر : هو ما روي عن الصحابة على وجه الخصوص أي إنه يطلق بالأحرى على الحديث الموقوف، ويرى بعضهم أنه يجوز إطلاقه على كلام النبي **أما الخبر** فهو مرادف للحديث، إذ التحديث هو عين الإخبار، وحديث النبي p هو الخبر المرفوع إليه. غير أنه قد اختص بلقب الإخباري أهل التأريخ دون غيرهم.

وقيل: إن الحديث والخبر والأثر مترادفات عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي p قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

ويسمي فقهاء خرسان الحديث الموقوف أثراً والمرفوع خبراً، وعلى هذا جرى العمل عند جمهور العلماء.

(4) لسان العرب لأبن منظور - دار المعارف سنة 1119 - طبعة جديدة محققة 2/ 797

(5) تاريخ الفقه الإسلامي ، د. محمد على السائيس دار المدار الإسلامي ، ط1 سنة 2000 ، ص 48 .

(6) قواعد التحديث ، القاسمي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص61

أما الحديث القدسي : فهو ما نقل عن النبي p مع إسناده له عن ربه فهو من كلامه تعالى ، فيضاف إليه وهو الأغلب، ونسبته إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلم به أولاً، وقد يضاف إلى النبي؛ لأنه المخبر به عن الله عز وجل، بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى تعالى، فيقال فيه قال الله تعالى، وفي الحديث القدسي قال رسول الله p ، فيما يرويه عن ربه تعالى، أو قال رسول الله p : قال الله تعالى .

وقيل إن الفرق بين القرآن والحديث القدسي : أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام ، وقال بعضهم : القرآن لفظ معجز ، ومنزل بواسطة جبريل، والحديث القدسي غير معجز وبدون واسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني . وقيل : القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي والحديث القدسي إخبار الله بمعناه بالإلهام أو بالمنام؛ فأخبر النبي p أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضيفها إلى الله تعالى ، ولم يروها عنه تعالى ((1) .

ومن الفوارق بين القرآن الكريم والحديث القدسي أن الأول متعبد بتلاوته حبيث تتعين قراءته في الصلاة، ويثاب قارئه ببخلاف الثاني فإنه لايجزئ في الصلاة، ويكون الثواب على قراءته ثواباً عاماً يقصر عن درجة ثواب قارئ القرآن، فقد قال النبي p ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألف لام ميم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)) (2).

أما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي أن كليهما وحي من الله تعالى، لكن الحديث النبوي وحي بالمعنى فقط أما ألفاظه فهي من عند الرسول p ولذا اضيف إليه عند التسمية (3) .

***حجية السنة :-**

1 الكليات أبو البقاء العكبري ص288 .

2 - سنن الترمذي ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ، 11 / 100

3 - راجع في ذلك : مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1981م ،

اتفقت كلمة العلماء والمجتهدين على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن الكريم والمصدر المبين لما جاء فيه، فيجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها إذا ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد قال العلماء بل أجمعوا على أن حجية السنة ضرورة دينية، فلا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام ، فالسنة ما هي إلا وحي من الله لرسوله ﷺ وقد أخبر الله تعالى عن ذلك في محكم التنزيل فقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم الآيتان 3,4].

ولقد أطلق الرسول ﷺ على سنته لفظ الهدي فجاء عنه مرفوعاً قوله ((وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ))⁽³⁾ كما كان الصحابة رضوان الله عليهم – وهم أفهم وأعلم بقيمة السنة النبوية – يطلقون عليها اسم الهدي ، فقد خرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : ((إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين))⁽⁴⁾ وحيث كانت السنة هدياً سويّاً وتوجيهاً قوياً كان لزاماً على المسلمين أن يلتزموا بها فلا يتجاوزون حدودها ، كما كان عليهم أن يكرسوا جهودهم على كل المستويات للدفاع عنها والمحافظة عليها وخدمتها والسعي إلى تطبيقها واقعاً حياً مُعاشاً⁽¹⁾

وقد رأى العلماء المحققون أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة ، حيث نطقت بذلك الآيات القرآنية التي أمر الله بها المؤمنين بإتباع الرسول. إذ إن هذه الآيات صريحة لا تحتمل التأويل فتكون طاعته بالالتزام سنته ، والعمل بمقتضاها باعتبارها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن المجيد⁽²⁾ بل لعلنا لا نكون من المغالين إذا قلنا إن من المفسرين من يرى أن قوله تعالى (أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ

(3) - رواه مسلم .

(4) - رواه مسلم ./رواه البخاري

(1) - أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح - د. أبولبابه حسين - دار الغرب الإسلامي ط/1 - 1997م

- ص 131 - 132 .

(2) مصطلح الحديث . د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين - ط 1 سنة 1959 - ص 54 .

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} {الحجرات 2} يرد به احترام سنته وإبداء التواضع والاستكانة في التعامل مع أحاديثه p والعمل بمقتضاها.

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة لمجمل القرآن و مفصلة له، أو مخصصة لعمومه، أو مقيدة لمطلقه. وربما كانت السنة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع ، تنفرد بتشريع الأحكام حين يسكت القرآن الكريم عن التصريح بها.

فمن أمثلة وجوه بيان السنة لمجمل القرآن قوله تعالى: [إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا] { النساء: الآية 31}

فسرت السنة الكبائر من خلال قوله p ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (3).

ومن أمثلة تخصيص العام قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] [سورة البقرة: الآية 234] خصص عموم هذه الآية ما روي من أن ((سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها، فجاءت النبي p فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت))(1).

ومن أمثلة تقييد المطلق قوله تعالى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] [البقرة : الآية 196] فالصيام والصدقة والنسك ألفاظ مطلقة قيد إطلاقها حديث كعب بن عجرة حيث قال : حملت إلى رسول الله p والقمل يتناثر على وجهي فقال((ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أتجد شاة ؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك))(2).

الدليل على حجية السنة

(3) الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، 3 / 1017

1- البخاري مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، 4 / 1864

2-البخاري ، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، 4 / 1642

إن الدليل على حجية السنة جاء به القرآن الكريم ، والسنة النبوية نفسها ، وإجماع الصحابة ، والمعقول .

أما القرآن الكريم فقد خاطب الله نبيه بقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل آية 44] فهذه الآية تشير إلى تنبيه المؤمنين إلى مكانة السنة في التشريع؛ لأن أقوال الرسول وأعماله مبينة لمراد القرآن مفصحة عن أغراضه⁽³⁾

وقد صرح القرآن الكريم بطاعة الرسول ﷺ واتباعه فيما أمر به والحدز من مخالفته حتى جعل طاعة الرسول ﷺ في كل ما جاء به من تشريع دليلاً على محبة الله التي تكون سبباً في تكفير الذنوب، ومخالفته ﷺ سبباً يوجب غضب الله وعقابه فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتته أو يصيبهم عذاب أليم) {النور : 61} وقال تعالى (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين){النور : 52} وقال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) {الحشر : 7} وقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) آل عمران : 31 { ويقول تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً){النساء : 68}

أما من السنة : فقد حرص النبي ﷺ على تنبيه أمته إلى خطورة السنة ووجوب التمسك بها والتزامها في الجليل والحقير من أمورها، وحذر أولئك الذين ينتحلون الأسباب للخروج عنها منذراً إياهم بالمروق والخروج عن الدين ، فقال ﷺ : ((من رغب عن سنتي فليس مني))⁽¹⁾

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال ((سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسَلِّطُ

(3) الموافقات في أصول التشريع لأبي إسحاق الشاطبي - دار الكتب . 3 ، 4 / 10 .

(1) - صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب {من استطاع منكم الباءة فليتزوج} - ح / 3384 - ص / 646 .

بِالْجَبْرُوتِ لِيُعَزَّزَ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ
 مِنْ عِثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ((⁽²⁾) فكان تارك السنّة أحد هؤلاء الستة وكان p
 كلما وعظ حثّ أمته على وجوب التمسك بالسنّة ، ومما قاله للأمة الإسلامية في
 حجة الوداع قوله ((تركت فيكم أمران لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّة نبيّه
))⁽³⁾ وقال لهم في إحدى المناسبات (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ، لا
 يزيغ عنها إلا هالك)⁽⁴⁾ ، ومن معجزاته p إنه تنبأ بظهور منحرفين عن إجماع
 الأمة يعلمون على تضليلها باستخدام المتشابه من آيات القرآن الكريم ، ويدعونها
 للتخلي عن سنة نبيها والاكتفاء بالقرآن بدعوى اشتغال القرآن على كل شيء بقوله
 تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) {الأنعام 38} فقال p ((ألا إني أوتيت الكتاب
 ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم
 فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار
 الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولاقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ،
 ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه))⁽¹⁾ إن هذا
 الحديث ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأوامر والنواهي من الله ، كما أن الأخبار
 الغيبية كلها من الله ، ويؤيد ذلك قوله p: ((إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه
 لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها))⁽²⁾

*أما إجماع الصحابة: فقد اتفقت كلمة من يُعتدّ بقولهم من علماء الأمة على الأخذ
 بهدي النبي وسنته والعمل بما جاء فيها، وكان منهجهم وطريقتهم في استنباط
 الأحكام تتم عن ذلك، فما كان الواحد منهم يقتصر على كتاب الله وحده تاركاً حديثاً
 لرسول الله p صح عنده ، ولا لجأ أحدهم إلى رأيه إلاّ إذا لم يجد ما يرد في الكتاب
 والسنّة ، فإذا بحث ولم يجد في الكتاب ولأفي السنّة وعمل باجتهاده بعد طول البحث
 والسؤال عن دليل الحكم ثم تبين له أن لرسول الله p حديثاً في ذلك حمد الله إن وافقه

(2) - سنن الترمذي، باب ستة لعنهم الله، 8 / 307

(3) - صحيح مسلم ، باب حجة النبي

(4) - سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء، 1 / 16

(1) - رواه مسلم

(2) أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح - ص / 133-134-135

، وبادر بالرجوع إن خالفه. وما روي عن بعضهم من رد لبعض الأحاديث التي تروى لهم ، لم يكن ذلك منهم رغبة عن سنّة رسول الله ﷺ أو إهمالا لها ؛ بل لأنهم لم ينفوا على تلك الرواية، أو لم يثقوا بها ، أولم تطمئن أنفسهم إلى أن هذا قد صدر عن رسول الله ﷺ أو لوجود ما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ (3)

***أما المعقول:** فإن القرآن قد أخبر أن الله أنزل الكتاب على رسوله ﷺ ليبين للناس ما نُزل إليهم ، وأن هذا البيان بوحى من الله تعالى فتجب طاعته ، ولا يكون مطيعاً للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه ، لأن البيان لا ينفك عن المبين ، فإذا عمل بالقرآن وفق بيان الرسول ﷺ فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه وأطاع الرسول ﷺ في مقتضى البيان ، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله ؛ لأنه عمل بكلامه على خلاف ما أراده الله وعصى رسوله ﷺ بتركه وبيانه (1).

إن القرآن فرض على الناس فرائض مجملة لم يفصل أحكامها ولا كيفية أدائها كالصلاة والزكاة والحج وغيرها وقد بينتها السنّة ، فلو لم تكن السنّة المبينة حجة على المسلمين يجب العمل بها لعجز الناس عن أداء فرائض القرآن فكان لا محالة من وجوب إتباع البيان وهو سنّة صادرة عن رسول الله ﷺ بالطريقة الصحيحة

رواية الحديث بالمعنى :

إن الحديث إن كان مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى، أو محكماً جاز للعالم باللغة ، أو ظاهراً يحتمل الغير طعام يحتمل التخصيص ، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط ، ثم متى خفي معناه احتيج إلى معرفة المعاني الإفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ، وفي معرفة المعاني التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار ،

(3) الموافقات - للإمام الشاطبي - 4 / 11

(1) - الموافقات - للإمام الشاطبي - 4 / 11 ، و أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت لبنان - 1986 ص/ 120

وغريب الحديث : هو ما رقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهة
لقلة استعمالها⁽²⁾ .

المبحث الثاني

(أقسام السنة من حيث القبول والرد)

الحديث الصحيح
الحديث الحسن
الحديث الضعيف
المشترك بين أنواع الحديث

(2) كما في حديث : (دفن النساء من المكرمات)) فالقارئ أو السامع قد يظن للوهلة الاولى أن المقصود دفن النساء في التراب وهو الوأد فيستنتج أن الحديث موضوع لتناقضه مع الكتاب والسنة ؛ لأن كلمة دفن من معانيها الطمر والتغيب داخل الارض ومن معانيها أيضا الستر والكتم بعيدا عن مرأ العيون فيكون المقصود هو الدعوة الى حجب النساء واتخاذهن الحجاب وهذا مختلف تماما مع ما يتبادر الى ذهن السامع للوهلة الاولى .. ينظر قواعد في علم الحديث، الكيرانوي، دار الفكر العربي،بيروت، ط1 ، 1990م، ص23

أقسام السنة

للسنة تقسيمات ، من حيث القبول والرد ، ومن حيث عدد الرواة فمن القبول والرد تنقسم إلى : حديث مقبول؛ وآخر مردود.

- **الحديث المقبول** : وهو الحديث الذي توافرت فيه شروط وصفات تؤهله للثقة به والتعويل عليه ، وهذا الصنف من السنة ينقسم عند علماء أصول الحديث إلى الصحيح⁽¹⁾ والحسن⁽²⁾.
- **أما المردود⁽³⁾ :** فهو ما قلت فيه أسباب القوة فتدلى إلى مرتبة الضعيف⁽⁴⁾ ، وهو أنواع منها المنقطع⁽⁵⁾ والمعضل⁽⁶⁾ والمدلس⁽⁷⁾ وغيرها ، وهذه لاتصلح للاستدلال ولا للعمل بها.⁽⁸⁾

(1) الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله .

(2) - الحسن : هو مرواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلاًّ .

(3) المردود هو ما اتفق العلماء على فساده على كل حال

(4) - الضعيف : هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولاصفات الحسن .

(5) المنقطع : هو ما لم يتصل إسناداه سواء سقط منه صحابي أو غيره .

(6) المعضل : ما سقط من إسناداه اثنان فأكثر بشرط التوالي .

(7) - المدلس : بفتح اللام هو ما سقط من إسناداه راو لم يسمعه من حدث عنه موهوماً من سمعه للحديث فمن لم يحدثه بشرط معاصرته له .

(8) أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح - ص/ 54 .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الحكيم هداية للناس ليبين لهم سبل السعادة والسلام في دنياهم وآخرتهم، وجعله معجزة باقية خالدة لرسوله ﷺ تدعو إلى الطريق المستقيم إلى يوم الدين ، فقال تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) {سورة الأنعام الآية 254}

ثم جاءت السنة مفصلة للكتاب وشارحة له كما قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة النحل الآية 44]
وقال تعالى (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [سورة النحل الآية 64]

كما جاءت النصوص القرآنية صريحة في وجوب العمل بالسنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فقال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) {سورة الحشر الآية 7}

ولذلك اهتم العلماء بالحديث وتنقيته لبيان الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود ، ونتج عن هذا الاهتمام أن قسموا السنة من حيث القبول والرد إلى الحديث الصحيح ، والحديث الحسن والحديث الضعيف ، و نحاول في إطلالة موجزة أن نلقي الضوء على كل نوع من هذه الأنواع على حدة.

قسم جمهور العلماء الحديث من حيث القبول والرد إلى نوعين: حديث صحيح وحديث ضعيف، بينما قسمه الأحناف إلى ثلاثة أقسام: الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الضعيف - ووضعوا لكل قسم ضوابط وشروطاً يمتاز بها عن غيره:

أولاً : الحديث الصحيح

الصحيح لغة :. مصدره صحح . الصُحُّ والصِّحَّة

والصِّحاح : خلاف السقيم (1)

واصطلاحاً عرّفه السيوطي بقوله: " هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة " (1)

جاء في الباعث الحثيث أن الصحيح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً⁽²⁾

وعرفه صبحي الصالح بقوله : " الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً أو معللاً " (2)

ومن التعريفات السابقة يتضح أن للحديث الصحيح خمسة شروط هي :-

أ- اتصال السند : أن يكون متصل السند من راويه إلى منتهاه ، ومعنى ذلك أن كل راوٍ من رواه قد أخذه مباشرة من الذي فوقه⁽¹⁾.

ويخرج بهذا الشرط :

1. المنقطع : " وهو الذي سقط رجل من إسناده ، أو لأن رجلاً مبهماً ذكر في هذا الإسناد ".

2. المعضل : وهو ما سقط من سنده اثنان فأكثر .

3. المعلق : هو ما حذف في بداية إسناده راوي أو أكثر .

4. المرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي⁽²⁾

ب - العدالة: العدل من استقام دينه وحسن خلقه وسلم من الفسق. والعدالة ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة واشترط في العدالة شروط أربعة لا تتحقق إلا بها : منها الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر . البلوغ : فلا تقبل رواية الصبي على الأصح . العقل ، فلا تقبل رواية المجنون⁽³⁾

1 - تدريب الراوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار التراث ط2 سنة 1392هـ - 1972م 63 / 1 .

(2) الباعث الحثيث لابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الفحاء - مكتبة دار السلام - الطبعة الثانية 1412هـ 1997م - ص 32 .

2 - علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح - ص 145 .

(1) انظر الباعث الحثيث ص 44 .

(2) أنظر مصطلح الحديث د. صبحي الصالح ، ص 45 . الوسيط في علوم ومصطلح الحديث تاليف محمد بن أبو شهبه ، دار السليمة لنشر العلم - مطبعة العمرانية للا وقست - ص 234

(3) ضوابط الرواية عند المحدثين الصديق بشير نصر ط1 - 1992 - 1401 من وفاة الرسول - منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ص 116

وعدالة الرواة " تعني أن كل راوٍ من رواته انصف بكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق ، وغير مخروم المروءة (4).

إن رجال السند في الصحيح كلهم عدول . فإن فقدت في أحدهم صفة من صفات العدالة ضعف الحديث ولم يصح إن العدل هو السليم الاعتقاد والمستقيم السلوك . وعدد ابن المبارك خصال العدل فقال : " الحضور مع الجماعة ، والابتعاد عن شرب المسكرات ، وسلامة الدين ، والعقل ، والصدق .

وعند الإمام الشافعي "العدل من صدق وغلبت طاعته علي معاصيه ، واستبعد أن لا يخطئ المسلم طاعته بمعصيته " (1). وباشتراط العدالة خرج كل من : " الفاسق ، والمستور وهو من لم تتحقق عدالته ولا جرحه " (2).

(3) الضبط: في اصطلاح المحدثين هو " اليقظة بأن لا يكون الراوي ساهياً ، أو نائماً حين الأخذ بل مميز الصواب من الخطأ ، وتستوعب حافظته ما يسمعه " (3). أو هو تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمع ، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء . وقال ابن الأثير " الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ، ثم قال " الضبط نوعان ظاهر ، وباطن . فالظاهر : ضبط معناه من حيث اللغة . والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه . فلا بد أن يكون الراوي تام الضبط سواء أكان ضبط صدر أم ضبط كتاب ، ومعني ذلك أن الضبط قسمان :

الأول: ضبط صدر وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء منذ وقت سماعه إلى حين أدائه. (*)

(4) مصطلح الحديث ، د. محمود الطحان ، ص 44 .

(1) الجرح والتعديل ، د . محمد طاهر الجوابي - دار العربية للكتاب سنة 1997م (د،ط) ص 249 .

(2) الوسيط في علوم مصطلح الحديث ، لمحمد بن محمد أبو شهبة ، ص 236 .

الثاني : ضبط كتاب وهو محافظته على كتابه ، وصيانتها عن أن يتطرق إليه التغيير من حين سماعه فيه وتصحيحه إلى أن يؤدي منه ويروي ، ولا يعيره إلا لمن يتق فيه ويتأكد من أنه لا يغير فيه (4).

(4) عدم الشذوذ : أي إن الحديث الصحيح لا يكون شاذاً بحال، والشذوذ هو مخالفة الراوي لمن هو أعلى منه ثقة (5).

(5) عدم العلة : أي أن يسلم الحديث من علة قاذحة فلا يكون معلولاً . ومعنى العلة : " هي التي اكتشفت فيها علة خفية قاذحة كإرسال موصول ، أو وصل منقطع . أو رفع موقوف (1).

فالحديث الذي اجتمعت فيه هذه الشروط يعتبر حديثاً صحيحاً فإذا أختل شرط من هذه الشروط يعد حديثاً غير صحيح .

والحديث الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، فمسلم : ثم ما هو صحيح عند غيرهما (2).

وينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره كالآتي :

1- الصحيح لذاته : وهو الذي توفرت فيه شروط الحديث الصحيح الذي تضمنها التعريف السابق وذلك باستيفائه الصفات العليا للحديث .

2- الصحيح لغيره: وهو الحديث الذي اختلفت فيه إحدى صفات القبول بأن يكون روايه غير تام الضبط ثم يُروى هذا الحديث من طريق آخر مثله أو أقوى منه. فعند

(3) الجرح والتعديل ، د محمد طاهر الجوابي ، ص 245. والجرح والتعديل محمد طاهر الجوابي ، ص 246 .

(4) الوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهبه ، ص 236

(5) مصطلح الحديث د. صبحي الصالح ، 146 .

(1) مصطلح الحديث د. محمود الطحان ، ص 44

(2) أصول الحديث لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ص 4.

ذلك يرتقي الحديث ويصبح صحيحاً لغيره لكون هذا الغير عضده وقواه⁽³⁾ ومثاله :
ما أخرجه البخاري في صحيحه ، قال " حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا
مالك * ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه
قال ((سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور))⁽¹⁾ فهذا الحديث صحيح؛ لأن
سنده متصل، إذ أن كل راو من رواته سمعه من شيخه . وأما عنعنة مالك ، وابن
شهاب ، وابن جبير ، فمحمولة على الاتصال ، لأنهم ثقات غير مدلسين .
ولأن رواته عدول ضابطون، ولأنه غير شاذ، إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه . ولأنه
ليس فيه علة من العلل .

وبذلك يمكن القول: إن الصحيح لغيره ما اتصل إسناده بنقل العدل غير تام
الضبط من غير شذوذ ولا علة ، وإنما الصحيح لغيره أصله حسن لذاته ولكنه ارتقى
بتعدد الطرق إلى الصحيح لغيره . وسمي الحديث صحيحاً غريباً إذا تفرد بروايته واحد
ثقة ، وتكون غرابته في المتن تارة ، وفي الإسناد تارة أخرى .
ويسمى "مشهوراً" إذا اشتركت جماعة في روايته عن الشيخ الثقة .

وأول مصنف في الصحيح المجرد ، صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، وهما
أصح الكتب بعد القرآن ويرى بعض العلماء أن كتاب البخاري أصحهما وأكثرهما
فوائد؛ لأن أحاديث البخاري – لأن أحاديث البخاري – أشد اتصالاً ، وأوثق رجالاً .
ولأن فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية ما ليس في صحيح مسلم، وقيل
صحيح مسلم أصح .
حكم الحديث الصحيح.

(3) الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح للدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور بديع السيد اللحام – دار الكلم
الطيب – دمشق الطبعة الثالثة 2001 م . ص وما بعدها .

وأياً ما يكن من الأمر فإن وجوب العمل بالحديث الصحيح أمر مجمع عليه عند أهل الحديث ، ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء . فهو حجة من حجج الشرع ، لا يسع المسلم ترك العمل به⁽⁴⁾ .

ثانياً الحديث الحسن:

لغة : مصدر حسن يحسن حسناً وهو ضد القبح⁽¹⁾ وهو صفة مشبهة من " الحسن بمعنى الجمال قال تعالى (الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) [سورة الزمر ، الآية 66] واصطلاحاً " عَرَفَهُ صاحب التدريب بقوله " هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله⁽²⁾ " .

وعرفه أبو عمرو بن الصلاح بأنه " الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ، ويصلح للعمل به " ونقل ابن الصلاح عن الترمذي أنه قال في كتابه " العلل " " الحديث الحسن " هو الحديث الذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك " ⁽³⁾

وعرفه صاحب كتاب منهج النقد في علوم الحديث بأنه الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل فلا يكون الراوي في إسناده متهم بالكذب ، ويسلم من الشذوذ والعلة " ⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 2 / 877.

(2) تدريب الراوي للسيوطي ، ص 153.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق وشرح د. نور الدين عتر دار - الفكر - دمشق ط 3 - 2000 م ص 30

(4) منهج النقد في علوم الحديث د . نور الدين عتر دار الفكر المعاصر ط 3 - 1418 هـ 1997 م ص 264 - وانظر مصطلح الحديث د.صبحي الصالح ، ص 156.

ومن هذه التعريفات نتبين أن الحسن هو الذي لا يصل إلى مرتبة الصحيح لكنه لا يفارقه كثيراً ؛ لأن الراوي في الحسن يكون أخف ضبطاً من راوي الصحيح . ومعنى ذلك أن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب " . ويشمل الحديث المستور والمجهول ونحوهما بخلاف الصحيح فلا بد أن تكون رواته ثقات أي عدولاً ضابطين . ومعنى " يروى من غير وجه نحو ذلك " أن يكون مروياً من وجهين أو أكثر ، ولا يشترط فيه أن يكون وروده من طريق آخر بلفظه بل يكفي وروده ولو بمعناه (5) . ومثاله ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان الصبعي ، عن أبي عمران الجوفي ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال " سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : ((إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)) (1) . فهذا الحديث قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب " قالت : وكان هذا الحديث حسناً ؛ لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث (2) .

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين: حسن لذاته ، وحسن لغيره :
فالحسن لذاته هو ما توفرت فيه شروط الحديث الحسن التي تضمنها التعريف المختار للحديث الحسن وهو المراد حين يطلق الحسن. أي هو كل حديث اشتهر راويه بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان (3) ولا يعد ما ينفرد به منكرأ ، ولا يكون المتن شاذاً أو معطلاً (3) وسمي " حسناً لذاته " لأن حسنه ناشئ من شيء في ذاته (4) .

ومثاله : حديث " محمد بن عمرو ، عن ابن سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (5) .

(5) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهية ، ص 276 .

(1) الترمذي — الطبعة المصرية — نشر محمد عبد المحسن الكتبي ، باب فضائل الجهاد. 5 / 300

(2) مصطلح الحديث د. محمود الطحان ، ص 59 .

(3) صحيح البخاري 1 - 2 / 4 .

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص 277

(4) علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ، ص 156.

قال ابن الصلاح (*) : فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتيان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلال

فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى كونه روى من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصحَّ هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح (1).

والحسن لغيره : " هو الحديث الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً (2) ويكون متته معضداً بمتابع أو شاهد (3).

أو هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سببُ ضعفه فسقَ الراوي أو كذبَه. يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقى إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما: أن يُروى من طريق آخر فأكثر ، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه. وأن يكون سببُ ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله .

والحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته .وينبغي على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قُدِّمَ الحسن لذاته . غير أن الحسن لغيره هو أيضاً من

(5) أخرجه الترمذی فی کتاب الطهارة : باب ما جاء فی السواك - طبعة المصرية ، 1/ 34 حديث 22 بلفظه .

(*) ابن الصلاح " 577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهر زوري الكردي الشرحاني . أبو عمر ود ، تقى الدين ، المعروف بابن الصلاح : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقہ وأسماء الرجال ، ولد في شرخان (قرب شهر زور ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خرسان . وتوفي في دمشق . له كتاب (معرفة أنواع الحديث - ط = يعرف بقدمة ابن الصلاح و) (الأمالی - خ) و (الفتاوى ط) و (شرح الوسيط - خ) في قه الشافعية وغيره . أنظر الأعلام 4/ 207 .

(1) مصطلح الحديث د . محمود الطَّحَّان ، ص 277

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص 277 .

(3) علوم الحديث ومصطلحه د . صبحي الصالح ص 156 وما بعدها .

المقبول الذي يُحْتَجُّ به، ومثاله : " ما رواه الترمذي وحسنه ، من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أَنَّ امرأة من بنى فزارة تزوّجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت " نعم ، قال : فأجاز)) (4) .

قال الترمذي : " وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد وأنس ، وعائشة ، وأبي حدود الأسلمي " قلت : فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (1).

شروط الحديث الحسن

يشترط في الحديث الحسن اتصال السند ، وكذلك العدالة، كما يُشترط فيه أيضاً عدم الشذوذ وعدم العلة، لكن في الحسن لذاته يكتفي فيه بالضبط القاصر عن الكمال ، وأما الحسن لغيره فيكتفي فيه بأدنى درجات الضبط ورواية المستور (2) ولا شك أن الحديث الحسن وإن تقاصر عن الصحيح في درجته وشروطه فإنه يشارك الصحيح في الأثر التشريعي والعمل به عند جمهور أهل الفقه والمحدثين وهو بقسميه ملحق بالصحيح في الاحتجاج به، ويلحق بعضهم الحسن لذاته بالصحيح ، وأما الحسن لغيره فينبغي أن ينظر فإن كثرت طرقه ، وركنت إليه النفس يحتج به ، وألا فلا (3) .

(4) الترمذي - أبواب النكاح الطبعة المصرية - باب ما جاء في مهر النساء - حديث رقم 1113 - 3/ 420-421 .

(1) مصطلح الحديث د. محمود الطحان ، ص 67 .

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص 278 .

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 280 .

ثالثاً الحديث الضعيف :

لغة: ضد القوي ، والضعف إما أن يكون حسياً أو معنوياً ، والمراد به هنا الضعف المعنوي

واصطلاحاً: هو الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن بفقد شرط من شروطهما. وقيل : هو الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات القبول الستة، وهي: العدالة و الضبط -ولو لم يكن تاماً- والاتصال وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة وعدم العاضد عند الاحتجاج. فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث.

وتتفاوت مراتب الضعيف بحسب أسباب الضعف وبحسب بعده من شروط الصحة، أي بحسب شدة ضعف راويه وخفته"

ومن منهج العلماء أنهم يقوون الحديث الضعيف إذا كان عامة أهل العلم يعملون به ، ونصّ على هذه القضية الشافعي في كلامه على المرسل ، ونصّ عليه ابن عبد البر وغيره من محققي العلماء .

وينقسم جنس الضعيف إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

ولا يجوز الاحتجاج والعمل بالحديث الضعيف إلا بشروط، منها :

(1) أن يكون في فضائل الأعمال والقصص ، فلا يجوز العمل به في العقائد وفي أحكام الشريعة من التحليل والتحريم

(2) أن لا يكون شديد الضعف كأن يكون راويه كذاباً أو متهما بالكذب أو بالوضع أو فاحش الغلط

(3) أن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل البتة

(4) أن لا يعتقد بثبوته بل يعتقد الاحتياط .

فكل ما قصر عن درجة الحسن والصحيح وانحط عن رتبتيهما فهو الحديث الضعيف، ويقال له المردود لأنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، وهو أقسام كثيرة. وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة، ومثاله ما روي من إن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين لأنه يروى عن أبي قيس الأودي فائدة المراد بالحكم على الحديث بالصحة ونحوها إنما هو فيما ظهر لائمة الحديث عملاً بظاهر الاسناد لا القطع بالصحة في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره وذلك في غير المتواتر أما المتواتر فإنه مقطوع بصحته.

وربما أطلق العلماء على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء، يرفع الله تعالى به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلعتهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحياتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه الأشقياء .

قال ابن عبد البر : وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوى فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يدها وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضاً .

المشترك بين أنواع الحديث

هناك أنواع من الحديث تشترك بين الصحيح والحسن والضعيف، نذكر بعضاً منها :

المرفوع وهو ما أضيف الي النبي p خاصة من قول أو فعل أو تقرير ،سواء كان متصلاً أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل والمسند متصل ومرفوع .
المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً اليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً

المسند : هو على المعتمد ،ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوع إلى النبي p .

المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله؛ والجمهور على انه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً مع براءة المعنعن من التدليس. و إلاّ فليس بمتصل وقد كثر المعنعن في الصحيح وكثير من طرقه صرح فيها بالحديث والسماع في المستخرجات عليهما وإن كان لا يرتاب في صحته فيهما وبراءة معننه من التدليس؛ لدقة شروطهما وكثر أيضاً استعمال "عن" في الإجازة فإذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه، فلا تخرج عن الاتصال .

المؤنن وهو ما يقال في سنده " حدثنا فلان أن فلان " وهو كالمعنعن .قيل انه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى ؛والجمهور على انه كالمعنعن في الاتصال بالشرط المتقدم .

المعلق وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلي من فوق المحذوف من رواته؛ وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال .وهو في البخاري كثير جدا .قال النووي "فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وذكر معروفا فهو حكم بصحته عن المضاف إليه؛ وما ليس فيه جزم كيروى، ويذكر ويحكى، ويقال، وحكى عن فلان، وروي وذكر مجهول، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ومع ذلك فيإيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحته أصله إشعار يؤنس به، ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها.

المدرج وهو أقسام :أحدهما مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الرواي عقيبهِ كلاما لنفسه أو لغيره ،فيرويه من بعده متصلا بالحديث غير منفصل فيتوهم انه من الحديث ؛الثاني :أن يكون عنده متتان بإسنادين فيرويهما بأحدهما ؛الثالث أن يسمع حديث عن جماعة مختلفين في إسناده أو متته فيرويه عنهم بإتقان ،ولا يبين ما اختلف فيه .قالوا تعمد كل واحد من الثلاثة حرام وصاحبه ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين. نعم ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.

المستفيض: وهو المشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره، وهو مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا،و منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وإنهائه، والمشهور أعم من ذلك .

المشهور: وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين؛ سمي بذلك لوضوحه، ويطلق على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا؛ بل مالا يوجد له إسناد أصلا (كذا في النخبة) وما اشتهر على الألسنة أعم من إشهاره عند المحدثين خاصة أو عندهم وعند غيرهم أو عند العامة مما لا أصل له⁽¹⁾ .

(1) قواعد التحديث ص 123 وما بعدها

المبحث الثالث

(أقسام السنة من حيث عدد الرواة)

السنة المتواترة

السنة المشهورة

السنة الأحادية

شروط قبول خبر الآحاد

حجية خبر الآحاد

كان عماد نقل السنة في عصر ما قبل التدوين على الرواية والسماع، أما بعد تدوينها وتقييدها بالكتاب فقد توافرت الدواعي لنقلها حتى صار الحديث الذي رواه راوٍ أو اثنان يرويه وينقله العدد الكثير من القراء ،

ومن ثم يمكن القول: إن السنة تنقسم باعتبار سندها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي السُّنة المتواترة ، والسُّنة المشهورة ، سُنّة الآحاد أو خبر الآحاد.

أولاً السنة المتواترة :

التواتر لغة : التتابع ، وقيل هو تتابع الأشياء وبينهما فجوات وفترات ، والمتواتر أن يحدثه واحد عن واحد وكذلك خبر الواحد⁽¹⁾ ، ومنه قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترا) { المؤمنون : 44 } أي واحداً بعد واحد بمهلة .

أما في الاصطلاح فالمتواتر ما يرويه جماعة مستقيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، بمعنى أن يكون المخبرون عدداً يتعذر معه اتفاقهم على الكذب ، وأن يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهده أو سامعه⁽²⁾.

وفي اصطلاح الأصوليين : المتواتر عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، وإنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه

التواتر في اصطلاح الفقهاء: وهو الخبر المتصل عن رسول الله ﷺ قطعاً ويقيناً بحيث لم يتوهم شبهة الانقطاع .⁽¹⁾

ولا يشترط في الجمع الذي يتحقق به التواتر عدد معين كخمسة أو عشرة على الرأي الراجح عند العلماء ، وإنما المعتبر في ذلك على حكم العقل بأن الرواة لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بالنظر إلى العادة ، فإذا قضى العقل بأن الرواة للحديث لا يتوهم اتفاقهم على الكذب عادة كانوا من جموع التواتر من غير التقيد بعدد معين ،

(1) لسان العرب - 5 / 275.

(2) - المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي - عبد المجيد عبد الحميد الديباني - جامعة قاريونس - بنغازي - منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ط / 1 - 1994 - ص / 202

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - للإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي - مطبعة الخلود بغداد - ط / 1 - 1987 - ص / 628 .

إذ لاشك في أن ذلك يختلف باختلاف الوقائع وحال الرواة وحال من يروي إليه الخبر ، والتواتر نوعان :- لفظي ، ومعنوي :

فاللفظي : هو أن يتفق ما يرويه كل واحد من هذا الجمع مع ما يرويه غيره في اللفظ ، وقد اختلف العلماء في وجود هذا النوع من التواتر في السنّة ، فأنكر وجوده جماعة واعترف بوجوده آخرون ، وهذا الخلاف جاء في السنن القولية وسببه أن هذا النوع من السنن قليل جداً ، فمثلاً حديث ((من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))⁽²⁾ من هذا النوع فقد رواه بهذا اللفظ نحو المائة من الصحابة ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد ، ولم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد . ومن هذا النوع أيضاً ما روي أن رسول الله ﷺ رأى قوماً يتوضؤون ولا يغسلون أعقابهم فقال ﷺ ((ويل للأعقاب من النار))⁽³⁾ . فقد روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً .⁽⁴⁾

أما المعنوي : فهو أن يكون ما يرويه واحد من الجماعة مختلفاً مع ما يرويه الآخرون في اللفظ ولكن هذه الألفاظ المختلفة متفقة على معنى مشترك ، فالمعنى واحد والعبارات المعبرة عنه مختلفة ، وأمثلة ذلك كثيرة منها حديث ((لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة))⁽⁵⁾ فقد روي بطرق كثيرة وعبارات متعددة تتفق كلها على معنى واحد ، وأكثر ما يكون هذا النوع في السنن العملية .⁽¹⁾

حكم السنة المتواترة :

السنة المتواترة ثابتة عن الرسول ﷺ قطعاً فيجب العمل بها ويكفر جاحدها ، ولا مجال للاختلاف في الأحكام التي تدل عليها إلا إذا كان اللفظ الوارد فيها ظني الدلالة ، فهنا يكون موضع الاجتهاد ، وقال عامة الفقهاء والمتكلمون : إنه يوجب العلم قطعاً بنفسه من غير قرينة ؛ وقال النظم من المعتزلة : إنه لا يوجب العلم

(2) رواه مسلم .

(3) رواه مسلم .

(4) أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - منشورات جامعة قارريونس - ط / 6 - 1995 - ص 61.60 .

(5) - صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب { أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها -

(1) انظر أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - ص / 130 .

بنفسه ولكن بقرينته ، ووجه قول العامة : وهوان العلم بوجود البلدان النائية ، والملوك الماضية ثابت بطريق التواتر من غير استدلال وُضِعَ من جهة العالم به - وهو حدّ العلم الضروري - وإنما استعمل بعض أصحابنا ما ذكرنا من الاستدلال ؛ للإلزام على من ينكر الضرورة يقيناً ومكابرة ، وهو يعتقد العلم الاستدلالي فتقوم عليه الحجة . والله أعلم . (2)

شروط المتواتر :

للمتواتر شرطان هما :

- 1- أن يروي قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم ابتداءً وانتهاءً وفيما بينهما بأن يكون أوله كآخره ، وآخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .
- 2- أن يكون المخبر به أمراً محسوساً ، إما حسّ البصر ، أو حسّ السمع . (3)

السنة المشهورة

الشهرة لغة: وضوح الأمر ، وظهور الشيء ، وسمي مشهوراً لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة وأهل العلم . (4)

أما اصطلاحاً : فهي ما رواها عن الرسول p واحد أو اثنان أو أي عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة ، ثم يرويها عن الصحابة من التابعين جمع متواتر ، ثم يرويها من تابعي التابعين جمع متواتر أيضاً ، فهذا النوع أخذ شَبْهاً من المتواتر وشَبْهاً من الأحاد أو هو مزيج من المتواتر والأحاد لأنه أحادي الأصل في طبقة الصحابة متواتر بعد ذلك، ومثاله : الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول p أنه قال : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى)) (1) فقد اشتهر

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - للإمام السمرقندي - 628/2 - 633 .

(3) - م - ن - 2 / 628 .

(4) لسان العرب - 4 / 431 .

بين التابعين ومن جاء بعدهم فرواه من كل من الطبقتين جماعة بلغت حد التواتر (2).

وفي اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: فالمشهور اسم لخبر كان من الأحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين الرواة في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب (3)

حكم السنّة المشهورة :

اختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم : إنها توجب علم طمأنينة لا علم يقين ، وقال الجمهور : إنها توجب علماً قطعياً. إذ إن المشهور ما تلقته العلماء بالقبول فوجد إجماع أهل العصر على قبوله فيكون حكمه حكم الإجماع (4).
أما شروط المشهور : فهي كشروط المتواتر، إلا أن كثرة الرواة في الابتداء ليس بشرط (5)

السنّة الأحادية أو خبر الأحاد

لغة : هو ما خوذ من اسمه ، وهو خبر رواه واحد عن واحد (6).
أما اصطلاحاً : فهو الذي لم يبلغ في روايته حد التواتر أو حد الشهرة أي مارواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة أو في عهد التابعين وإن كثر رواته بعد ذلك (7) .

وفي عرف الفقهاء : عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة (8).

(1) رواه مسلم .

(2) - أصوله الفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي - ص / 131 .

(3) - ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - للإمام السمرقندي - 633/2

وعرفه المحدثون بقولهم: هو ما ليس بمتواتر، أوهو ما لم تجتمع فيه شروط التواتر، فيشمل ما رواه واحد ولو في طبقة وما رواه اثنان أو ثلاثة فأكثر إذا لم يصل في الكثرة حد التواتر مع استحالة اتفاقهم على الكذب. (1)

حكم خبر الآحاد :

لقد ذهب جمهور علماء الحديث إلى وجوب العمل بخير الواحد الصادق ، والصدق قيد لا بد منه إذ إن قول الكذوب لا يحتج به اتفاقاً . ويرى جمهور العلماء أن الآحاد يوجب العمل دون القطع ، ولكن يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن ، ولا وجه إلى قبول الكل ، لما فيه من قبول الكذب ، ولا إلى التوقف لما فيه من رد الصدق أيضاً ، فوجب طلب طريق يعرف به السفه من الحكمة ، والكذب من الصدق ، ولا طريق ههنا يوقف به عليهما بطريق الإحاطة واليقين وفي رد الكل وقبول لزوم السفه برد الصدق أو قبول الكذب ، فيجب العمل بالراجح والغالب ، لأن العمل بالراجح والغالب من باب الحكمة ، بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

* أما الكتاب :فقوله تعالى : ﴿ فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ { النور : 33 } وقال تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ { الممتحنة : 10 } والإيمان من حيث التصديق يعرف بطريق الاجتهاد، قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ { الطلاق : 2 } وقال تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ { البقرة : 281 } والعدالة وكون الشاهد مرضياً - إنما يعرف بالرأي والاجتهاد .
* وأما السنة : فما روي عن النبي p من أمره لمعاذ و غيره بالاجتهاد بالحوادث وهو عمل بغالب الرأي .

(4) - م - ن - 2 / 635.634 .

(5) - م - ن - 2 / 633

(6) - لسان العرب - 4 / 228.227 .

(7) - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص 51 /

(8) - ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - 2 / 633

(1) - أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح - ص 58 / .

* وأما الإجماع : فإن الأمة توارثت قبول الوكلاء والأجراء وقول الناس في بيع الأملاك وإجارتها ورهنها ، كذا قبول الشهادات في عامة الأحكام ، خصوصاً الحدود ، والقصاص مع احتمال الكذب : لرجحان جانب الصدق بالعدالة .

* وأما المعقول : فهو أن خبر الواحد في باب العقلية واجب العمل لمعنى معقول ذلك المعنى موجود في الشرعيات . (3)

شروط قبول خبر الآحاد :

يجب العمل بخبر الواحد إذا تحققت شروط قبوله، وهي شروط في الراوي :
وشروط في المروي :

فأما شروط الراوي فنوعان : شروط للتحمل وشروط للأداء وأما شروط المروي فنوعان أيضاً : شروط في لفظه وشروط في معناه .

أولاً : الشروط التي يجب توافرها في الراوي :

يعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط : الإسلام والتكليف والعدالة والضبط .

أ- الإسلام : فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين ، فإن قيل : هذا يتجه في كافر لا يؤمن بنبينا إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه أما الكافر المتأول (1) فإنه معظم للدين ممتنع من العصية غير عالم أنه كافر . فلم لأتقبل روايته ؟ قلنا : كل كافر متأول ، فاليهودي أيضاً متأول ، فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه وهذا يندر ، بل تورّع هذا من الكذب كتورع اليهودي فلا يلتفت إلى هذا ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام .

وقال أبو الخطاب في الكافر والفاسق المتأولين : إن كان داعية فلا يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه ، وإن لم يكن داعية فكلام أحمد رحمه الله يحتمل الأمرين القبول وعدمه ، فإنه قد قال احتملوا الحديث من المرجئة ، وقال : يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول

(3) ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - للإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي - ص 665.663 /

(1) - المأول : الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه ، فهو داعية يضع الحديث بما يوافق هواه .

لما ذكرناه ، وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل لتعظيمه المعصية وامتناعه منها. وهو مذهب الشافعي . ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذهب والأهواء .

ب - التكليف، فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ولا يلحقه مآثم فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق لكونه يعرف الله تعالى ويخافه ويتعلق المآثم به، ولأنه يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار ، ففيما يخبر به عن غيره أولى ، أما ما سمعه صغيراً ورواه بعد البلوغ فهو مقبول لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه ولذلك اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم . وعلى ذلك درج السلف والخلق في إحضارهم الصبيان مجالس السماع وقبولهم لشاهدتهم فيما سمعوه قبل البلوغ .

ج - الضبط ، فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط ليؤدي في الآخرة على الوجه لم يحصل الثقة بقوله .

د - العدالة ، فلا يقبل خبر الفاسق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ { الحجرات : 6 } وهذا زجر عن الاعتماد على قبول الفاسق ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يردعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله (1).

* الخامس : ومما يتصل بشروط قبول الخبر في الرواة (اتصال السند) : وهو ألا يحذف الراوي أحداً من سلسلة الرواة من مبدأ الرواية حتى يصل إلى الرسول p ، فإذا حذف أحد الرواة من أدنى السند ، أو من وسطه أو من أعلاه لم يكن الحديث متصل السند وللعلماء في تسمية أنواعه اصطلاحات مختلفة منها : المرسل (2) ويغلب إطلاق المرسل على الحديث الذي حذف التابعي فيه سمعه منه من الصحابة وقد يطلق على الحديث الذي حذف الصحابي فيه من سمعه منه من الصحابة إذا لم

(1) - روضة لناظر وجنة المنظور في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ابن قدامي المقدسي -

دار إحياء التراث العربي - ط / 1 - 2002 م - بيروت . لبنان - ص / 72.71 .

(2) المرسل - يطلق على الحديث الذي حذف فيه التابعي .

يكن قد سمعه من الرسول نفسه ويسمى هذا مرسل الصحابي، كما يطلق على حذف الراوي شيخه المباشر، وبهذا يشمل الإرسال حذف أي راوٍ من السند. ومراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور، ولم يخالف في هذا إلا قليل، لأن الصحابي لا يروي عن غير الصحابي إلا نادراً⁽³⁾.

أما مراسيل التابعين فهي مقبولة عند المالكية والحنفية لأن التابعين الذين كانوا يروون عن الصحابة ما كانوا يحذفون اسم من روى عنه من الصحابة إلا إذا كانوا قد روى الحديث عن عدد منه، فقد ذكر الحسن البصري أن من عاداته إذا سمع حديثاً من صحابي واحد ذكر اسمه فقال: حدثني فلان، وإذا سمعه من كثير أرسله فقال: قال رسول الله ﷺ وكان يقول كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً. ومثل هذا مراسيل من دون التابعين من الرواة: قال إبراهيم النخعي للإعشم: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله بن مسعود، ففلان هو الذي رواه لي عنه، وإذا قلت لك: قال عبد الله بن مسعود، فقد رواه لي عنه غير واحد⁽¹⁾.

إذا فالإرسال سواء أكان في أعلى السند أم كان في أدناه لا يقدح في صحة الخبر، بل هو دليل على كثرة الرواة.

هكذا كانت الحال حتى جاء الشافعي رضي الله عنه، وقد بعُدَ العهد بالصحابة وشاع الوضع واختلط صحيح الأخبار بفسادها فاحتاط في قبول المرسل فلم يقبله إلا من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة على أن يكون هناك ما يقوي جانب الخبر بأن يروي الحفاظ الثقة معناه مسنداً إلى رسول الله ﷺ أو يروي مراسلاً من طريق آخر أو يشهد له قول صحابي أو فتواه أو يكون مرسله ممن لا يروون عن مجهول ولا مرغوب عن الرواية ولا ممن يأتون بما يخالف ما عليه الحفاظ.

فإذا لم يكن المرسل كذلك كان مردوداً عنده لجواز أن يكون الراوي المحذوف ممن لا تقبل روايته.

(3) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص / 60 .

(1) م - ن ، ص / 61.60.

ويعد الإمام أحمد المرسل ضعيفاً لا ساقطاً ويحتج به إذا لم يجد في موضوعه حديثاً متصلاً ، والذي استقر عليه رأي الحفاظ والنقاد بعد ذلك هو ضعف المرسل وعدم الاحتجاج به لأن المحذوف فيه مجهول وقد يكون غير موثق به ولا حجية في مجهول أو غير موثق به .

قال ابن الصلاح : ((وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم)) . (2)

* ثانياً : الشروط التي يجب توافرها في المروي :
وفيه شرطان :

الأول : ألا يحذف الراوي منه ما يتوقف المعنى عليه لأن هذا مغل بالفهـم ومفسـد للاستنباط ، وقد دعا الرسول p لمن يحفظ عنه ما سمع ويؤديه كما سمعه في قوله ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها)) (1).

فإذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه وحذف بعضه ، فلا يخلو إما أن يكون الخبر متضمناً لأحكام بعضها ببعض فلا مانع من رواية بعض منه دون بعض ، لعدم فساد المعنى بذلك ، كقوله p ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)) (2).

وأما أن يتضمن الخبر لأحكام يتعلق بعضها ببعض كما في حديث عبادة بن الصامت ((سمعت رسول الله p ينهي عن بيع الذهب بالذهب .. إلا سواء بسواء عيناً بعين)) (3)

(2) أصول التشريع - علي حسب الله - ص / 61.60.

(1) رواه مسلم

(2) رواه مسلم

(3) صحيح مسلم - كتاب المساقات (البیوع) باب الصرف وبيع الذهب نقدا - ح/4066 - ص / 763

فهنا لا يصح للراوي أن يحذف الاستثناء الأخير وإلا فسد المعنى ،وكذلك الحال إذا كان الخبر مشتملاً على ذكر غاية ، كنهيه p عن بيع الثمار حتى تزهى فلا يجوز هنا أيضاً قطع الخبر عن الغاية أي غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع (4) .

الثاني : الا يعارض ما هو أقوى منه : من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة أي يجب ألا يكون في الحديث مخالفة لصريح القرآن أو السنة المتواترة أو السنة المشهورة أو الإجماع أو القواعد العامة في الشريعة .

تلك هي الشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الواحد ((ولا يتصور من مسلم حقيقي أن يخالف في السنة إلا من حيث توافر هذه الشروط للتأكد من صحة الحديث وهذا مطلوب شرعاً))(5)
حجية خبر الآحاد والآثار المترتبة عليه:
أولاً حجية خبر الآحاد .

إن الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول هو أن الخبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها ؛ والاختلاف الذي حصل بينهم هو قول البعض إن الخبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد العلم وهناك من قال بأن الخبر الواحد إذا توفرت شروطه فإنه يفيد الظن الراجح الموجب للعمل، أي الظن الراجح المبني على أسباب معقولة وأدلة وبراهين ثابتة ، وليس الظن بمعنى الوهم (1) .

وقال بعض العلماء إن أخبار الآحاد مفيدة للعلم أي اليقين، ولذلك ظهرت عند بعض علماء الكلام المسلمين منذ قرون طويلة فكرة خاطئة ورأي خطير تجسّد في قولهم

(4) الأحكام في أصول الأحكام الإمام سليف الدين علي بن محمد الامدي _دار الكتاب العربي _بيروت .لبنان
ط/2_1989_124/2

(5) _أصول الأحكام الشريعة _يوسف قاسم _دار النهضة العربية (القاهرة) ص/ 117

(1) - والحق أن الظن بمعنى الوهم لاوجود له في الشريعة بل هو مرفوض تماماً ، بدليل رد الحديث الموهوم نسبته إلى النبي (ص) .

إن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الإسلامية وإن كان حجة في الأحكام الشرعية .

ومذهب الجمهور أن العمل به واجب، واحتج المثبتون بحجج منها :
الحجة الأولى: قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) { التوبة: 122 } .
وجه الاستدلال : إن الفرقة ثلاثة ، والطائفة من الفرقة : إما اثنان وإما واحد ،
وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتفقهوا في الدين ؛ لغرض إنذار قومهم إذا
رجعوا إليهم ، ثم أوجب على أولئك السامعين لتلك الإنذارات الحذر ؛ لأن قوله تعالى
: (لعلهم يحذرون) كلمة رجاء ، وهو على الله محال ؛ فوجب حمله على الإيجاب
(2).

الحجة الثانية : ما روي أن النبي p كان يبعث رسله إلى القبائل ؛ لتعليم الأحكام
وذلك يدل على أن خبر الواحد حجة .
ولقائل أن يقول: لعله كان يبعث أولئك الآحاد لأجل الفتوى . ونقول إن فتوى
الواحد واجب العمل بها ، وإنما النزاع في أن المجتهد هل يجوز له أن يفتي بناءً على
خبر الواحد ؟ وما ذكر لا يدل عليه .

والدليل على الفرق بين البابين : أن الفتوى تقتضي ثبوت حكم في حق شخص
معين ، في زمان معين ؛ وأما التمسك بخبر الواحد فإنه يوجب شرعاً باقياً على كل
المكلفين إلى قيام يوم القيامة ، بل الظاهر أن الحق ما ذكر ؛ لأن أولئك القبائل كانوا
من العوام ، فكانوا محتاجين إلى المفتي ، ولم يكن بينهم مجتهد حتى يقال : إنه كان
يجتهد بناءً على خبر الواحد . (1)

الحجة الثالثة : إن بعض الصحابة عمل بمقتضى خبر الواحد ، وسكت الباقيون عن
الإنكار ، ومتى عمل البعض ، وسكت الباقيون عنه حصل الإجماع .

(2) - شرح المعالم في أصول الفقه - لأبْن التلمساني - عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهرى

المصري - ط / 1 - 1999 م دار عالم الكتب - بيروت ، لبنان - 2 / 174 ، 175 .

(1) شرح المعالم في أصول الفقه - لأبْن التلمساني - 2 / 176-180 .

وإنما قيل: إنه عمل بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد ؛ لأنهم عملوا عند سماع ذلك الخبر على وفق ذلك الخبر ؛ فوجب أن يكون لأجله بيان الأول بالروايات . وبيان الثاني هو أن الظاهر عدم غيره . وأما أنه سكت الباقي عن الإنكار فهو أنه لو حصل ذلك الإنكار لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل ، ولو نقل لصار إلينا ، ولما لم يصل إلينا ؛ علمنا أنه لم يوجد (2)

الحجة الرابعة : أجمع على أن الخبر الذي لا يُقطع بصحته ، مقبول في الفتوى ، وفي الشهادات ؛ فوجب أن يكون مقبولا في الروايات والجامع تحصيل المصلحة المظنونة، ودفع المفسدة المظنونة . (3)

الحجة الخامسة : هوان العمل بخبر الواحد وبالقياص ، يفيد دفع ضرر مظنون ؛ فكان العمل به واجبا .

إن الراوي العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك الفعل ، فقد حصل ظن أنه وجد ذلك الأمر ، وعندنا مقدمة يقينية ؛ وهي أن مخالفة الرسول توجب العقاب، فحينئذ : يحصل من ذلك الظن ومن هذا العلم : ظن أننا لو تركنا العمل به صرنا مخالفين مستحقين العقاب؛ وإذا ثبت هذا وجب أن يعمل به ؛ لأنه إذا حصل الظن الراجح والجواز المرجوح امتنع العمل بهما؛ لامتناع اجتماع النقيضين ، وامتنع الإخلال بهما ؛ لامتناع زوال النقضين ، وامتنع إيجاب ترجيح المرجوح على الراجح ؛ لأنه ضد المعقول ؛ فلم يبق إلا إيجاب الراجح ، وذلك يقتضي جوب العمل بخبر الواحد . (1)

* ثانياً : الآثار المترتبة على السنة الأحادية .

هناك أقاويل تقابل ما عليه جماهير المسلمين من أن خبر الواحد حجة يلزم العمل بها ، من ذلك :

(2) - م - ن - 2 / 180، 181.

(3) شرح المعالم في أصول الفقه - لأبن التلمساني - 2 / 192-194.

(1) - م - ن - 2 / 197، 196 .

1- قول ابن حزم عن حجية خبر الواحد حيث قال : ((إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً ... لأن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة أن كل كلام نزل من عند الله تعالى فهو وحي وذكر منزل . فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له ، بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه شيء وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ... وهكذا فكل خبر رواه الثقة مسنداً إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته))⁽¹⁾

2- استدلل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على حجية خبر الواحد بأدلة وبراهين كثيرة جاءت في رسالته المشهورة تحت عنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد) ومن ذلك ، قوله : أخبرنا سفيان عن عبد المالك بن عُمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ((نَصَّرَ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه ..))⁽²⁾ فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والمرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا .⁽³⁾

واستدل الشافعي بما رُوي عن أهل قباء وهم أهل سابقة من الأنصار وفقه وقد كانوا قائمين على ما فرض الله عليهم من استقبالها ثم انتقلوا من بعد بخبر واحد واتجهوا إلى الكعبة ؛ فقال الشافعي : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) .

(1) - ينظر أصول الأحكام الشرعية - دار النهضة العربية (القاهرة) - ص / 112

(2) رواه مسلم

(3) الرسالة - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان - ط / 2

- 2001 - ص / 243 .

كما استدل الشافعي بما كان يفعله النبي ρ من إرسال أفراد من الصحابة لدعوة الناس إلى الدين وتعليمهم أحكامه .⁽¹⁾

1- وجاء في شرح اللمع : ((إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض))⁽²⁾.

2- واستدل البعض على وجوب العمل بخبر الواحد بالكتاب والسنة والإجماع وقال البعض إن العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد . كالآتي :

أ - فأما الكتاب فقولته تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) { التوبة : 122 } . والطائفة عبارة عن العدد اليسير والكثير فهو على عمومته .⁽³⁾

وهذا يدل على صحة أخذ العلم من الطائفة وهي تصدق بالواحد والاثنين كما يقول البعض؛ لأنها جزء من الفرقة التي هي ثلاثة فأكثر . وقوله تعالى : ((يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) { الحجرات : 6 } . فإنه أمر بالتبين عند مجيء الفاسق بالنبأ ، فدل على أن الخبر إذا جاء به العدل كان مقبولاً من غير تبين .⁽⁴⁾

ب- فأما السنة : فمنها ما سبق عرضه من أدله الإمام الشافعي على وجوب العمل بخبر الواحد وكذلك روي أن رسول الله ρ قبل خبر سلمان في الصدقة والهدية إذ جاء بطبق فيه رطب وقال : هذا صدقة فلم يأكل منه النبي ρ وأمر أصحابه بالأكل منه ، ثم جاء بطبق آخر وقال : هذا هدية فأكل منه وأمر أصحابه بالأكل منه ، وقبل الرسول ρ شهادة الأعرابي في رؤية الهلال من غير بحث عن عدالته بل سأله : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم فأمر بلال أن يأذن في الناس بالصوم .⁽¹⁾

(1) - الرسالة - للإمام الشافعي - ص / 243 .

(2) شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم الشرازي - دار الغرب الإسلامي - ط / 1 - 1988 م - 579.578/2 .

(3) - م - ن - 288 / 2 .

(4) أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص / 25 .

(1) - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص / 53 .

3- أما الإجماع فما رُوي عن الصحابة من العمل بأخبار الآحاد في حوادث بلغت من الكثرة حد التواتر، ولكن قد يقال: إن الصحابة كانوا يطلبون الدليل على صحة الخبر قبل أن يعملوا به . فالجواب من وجهين : أحدهما أن هذا حجة عليهم فأنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها موافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولخرج عن رتبة الآحاد إلى التواتر .

والثاني : أن توقفهم كان لمعانٍ مختصة بهم فمثلاً أبو بكر τ لم يرد خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس هناك ما يدل على أنه لا يقبل قوله وانفرد وأما عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس في رواية الحديث، وقد صرح به فقال : إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ρ وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وإنما تأولته .⁽²⁾

هذا بالإضافة إلى ما رُوي عن عمر τ من أنه قال : ((كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهم من عوالى المدينة - وكنا نتناوب النزول على النبي ρ فأنزل يوماً وينزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك ...)).⁽³⁾

وأما المعقول : يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمر ثلاثة : أحدها أننا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين .
والثاني : أن النبي ρ مبعوث إلى الكافة ولا يمكنه مشافهة جميع الناس ولا إبلاغهم بالتواتر ؛ والثالث : أنا إذ ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ، فالاحتياط العمل بالراجح .⁽⁴⁾

(2)- روضة الناظر وجنة المناظر - للمقدسي - ص 55 .

(3) - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص 53 .

(4) روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه - لابن فدامة المقدسي - ص 53

المبحث الرابع

(طرق تحمل الحديث وأدائه)

طرق التحمل
صيغ الأداء

أولاً : طرق التحمل :
السماع

السماع هو أن يستمع المتحمل من لفظ شيخه سواء حدّثه الشيخ من كتاب يقرأه أو من محفوظاته وسواء أُملي عليه أم لم يمل عليه (1) والسماع من لفظ الشيخ ، ينقسم إلى إملاء ، وتحديث ، من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه ، وهذا أرفع الأقسام عند جمهور .

القراءة

من الواضح أن حقيقتها المستمدة من لفظها من قراءة التلميذ حفظاً من قلبه أو من كتاب ينظر فيه ، وإذا كان التلميذ يعرض بهذا النوع من التحمل قراءته على الشيخ ، سميت القراءة عرضاً لدى كثير من المحدثين . وإذا لم يقرأ التلميذ من حفظه أو من كتاب بين يديه ، وإنما سمع غيره ، يقرأ على الشيخ ، فإنه يشترط في شيخه حينئذ أن يكون حافظاً لهذا المقروء عليه ، أو متمكناً من مقابله على أصله الصحيح إن لزم الرجوع إلى هذا الأصل بأيدي تلامذته الآخرين الثقة الضابطين ، أو واحد منهم على الأقل ، والقراءة من كتاب أفضل ، لأن العرض به أوثق من الحفظ ، وآمن . والرأي المختار أن القراءة دون السماع ، فهي تليها في الدرجة الثانية .

والقراءة على الشيخ : أكثر المحدثين يسمونها " عرضاً " من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ ، وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه كمن يمسك أصله هو أوثقه غيره

الإجازة

لأنها عبارة عن إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته ، ولو لم يسمعها منه ولم يقرأها عليه فمن الصور المقبولة في الإجازة لدى الجمهور دون تردد إجازة كتاب معين أو كتب معينة لشخص معين أو أشخاص معينين كأن يقول الشيخ : أجزت لك أو لكم أو لفلان مع ذكر اسمه ومميزاته ، رواية صحيح مسلم أو سنن أبي داود أو الكتب الستة أو ما اشملت عليه مدوناتي وهي كذا وكذا (1)

(1) علوم الحديث ومصطلحه - ص 88

(1) . علوم الحديث - ص 93 وما بعدها

المناولة

هي أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً أو حديثاً مكتوباً ليقوم بأداته وروايته عنه ، وهي على صور متعددة ، تتفاوت قوة وضعفاً ، فأعلى صورها وأقواها أن يناول الشيخ تلميذه الكتاب أو الحديث المكتوب ، ويقول له : "قد ملكتك إياه ، وأجزتك بروايته فخذ مني وارويه عني " ، وتسمى هذه الصورة "مناولة مع الإجازة "

المكاتبة

وهي أن يكتب ما سمعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره (3) ' وأن يكتب الشيخ بخطه أو يكلف غيره ، بأن يكتب عنه بعض حديثه لشخص حاضر بين يديه يتلقى العلم عليه ، أو لشخص غائب عنه ترسل الكتاب إليه ، وقوة الثقة بها لا يتطرق إليها شك بالنسبة إلى الحاضر المكتوب له ، لأنه يرى بنفسه خط الشيخ كاتبه بحضور الشيخ و إقراره والغائب المكتوب له ، فإن الثقة بالمكاتبة لا تضعف خلافاً لما يتبادر إلى الذهن الأول ، لأن أمانة الرسول كافية بإقناع المرسل إليه بأن المكتوب من خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ (1)

الإعلام

هو اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه هذا الكتاب أو هذا الحديث من مرويّاته أو من سماعه من فلان من غير أن يصرح بإجازته له ، في أدواته (3) والأكثر على جواز هذه الصورة من صور التحمل ، ما دامت الثقة بالشيخ متوفرة لأن هذه الثقة تمنعه من أن "يعلم" تلميذه بما ليس من مرويّاته ، وكأنه بمجرد إعلامه إياه بما صح سماعه فللاّإجازة بالرواية مفهومة ضمناً وإن لم يذكرها الشيخ صراحة .

الوصية

الوصية صورة نادرة من صور التحمل يُراد بها التصريح ، أي تصريح الشيخ عند سفره أو على فراش موته بأنه يوصي لفلان بكتاب معين كان يرويّه ، وقد أباح

(3) صحيح البخاري - 20/1 .

(1) علوم الحديث - ص 97 وما بعدها .

(3) علوم الحديث - ص 97 وما بعدها .

بعض السلف للشخص الموصى له رواية ذلك الكتاب عن الموصي ، لأنهم رأوا في هذه الوصية شبهاً من الإعلام وضرباً من المناولة ، فكأن الشيخ بوصيته هذه وقد ناول تلميذه ، شيئاً معيناً وأعلمه بأنه من مروياته ، غير أن ألفاظه لم تكن واضحة في ذلك (3)

الوجادة

الوجادة بكسر الواو ، مصدر غير مسموع من العرب ، اصطلاح المحدثون على إطلاقه على أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، وذلك إذا وجد الشخص حديثاً بخط شيخ كان قد لقيه ، فألف خطّه ، وعرفه ووثق به أو لم يلقه ، ولكنه استيقن من أنّ هذا المخطوط صحيح النسبة إليه (1) وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها ، عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره (2)

ثانياً صيغ الأداء

إن جميع الصور التي اصطلاح عليها المحدثون لبيان طريقة التحمل ، تصلح لتصوير حالات الأداء . والأداء هو رواية الحديث للتلميذ ، والمؤدي إلي من دونه

(3) . علوم الحديث - ص 99

(1) . علوم الحديث - ص 101 .

(2) . علوم الحديث - ص 102 .

كان متحتملاً حديث من هو فوقه ، فالشخص الواحد يكون في الوقت نفسه متحتملاً ومودياً ، باعتبار الشيخ مرة والتلميذ مرة أخرى: كأن يكون أبو بكر متحتملاً حديثاً عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فيكون أبو بكر تلميذاً ، والرسول عليه السلام شيخاً ، فإذا أدّى أبو بكر إلي على ما تحمله ، صار أبو بكر شيخاً مؤدياً ، وعلى تلميذاً متحتملاً ، لهذا الاعتبار كان لابد أن ينظر إلي الأداء على أنه امتداد للتحمل ، فالشخص الذي كان أهلاً للتحمل بإحدى الصور الثمانية بأن يؤدي ما تجمله بوحدة من هذه الصور إذ لم تكن فيه صفة تمنع أهليته للأداء لأنه مثلما يحمل الحديث يوماً سيأتي يوم آخر ويقوم بأداته (1) ويرى علماء الحديث أنّ أشهر صيغ الأداء التي تقابل صيغ التحمل الثمانية هي على الترتيب كالآتي :

أولاً : السماع من لفظ الشيخ

صيغ الأداء عن هذا الطريق "سمعت أو سمعنا ، وحدثني أو حدثنا ، وأخبرنا أو أخبرني سماعاً منه ، وأنبأني أو أنبأنا سماعاً منه " . أما إطلاق الأخبار والأنباء فالبعض يجيره ، والبعض لا يجيره.

ثانياً : الإجازة والمناولة

وصيغ الأداء عن هذا الطريق : قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع ، أو سمع ، أو "أخبرنا بقراءتي عليه" أو "أخبرنا قراءة عليه وأنا أسمع" أو "حدثني بقراءتي عليه" أو "حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع".

ثالثاً : الإجازة والمناولة

وصيغ الأداء عن هذا الطريق ، أجاز بعض الأئمة من المتقدمين استعمال "حدثنا" و"أخبرنا" في المناولة دون تقييد ، وهم الذين يعتبرون عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً .

وكذلك لو قال : "أجزيك ولولئك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب" أو "ما يجوز لي روايته" .

رابعاً : المكاتبة

(1) علوم الحديث - ص 104 .

وصيغ الأداء لهذه الطريق هي كتب إلي فلان ، كاتبني فلان ، قال : حدثني فلان بالمكاتبة والإجازة ، أخبرني بالمكاتبة أو يقيّد ذلك بالمكاتبة إذا لم تكن مقرونة بالإجازة ، أمّا إطلاق حدّثنا أو أخبرنا فلا يجوز على الصحيح ، وجوز بعضهم إطلاق أخبرنا دون حدّثنا (1)

خامساً : الإعلام

وصيغ الأداء في هذا الطريق هي "أعلمني فلان ، بإعلام ، أخبرني فلان بإعلام (2) ونلاحظ أن هذا الوجه لم يستعمل إلّا بقلّة ، أمّا عبارة الأداء عنه فينبغي أن تشعر به كقول الراوي ، أعلمني شيخي فلان حدثه أو نحو ذلك (3)

سادساً : الوصية

وصيغ الأداء في هذا الطريق هي عندما يصحح الراوية بها : أوصى لي فلان ، حدثني بالوصية ، أخبرني بالوصية ، ونحوها (5) . لم يحدث المتقدمون بالوصية وعبارة الأداء بها عند من جوزها أن يقول : "أوصى إلي فلان وأخبرني فلان بالوصية أو وجدت فيما أوصى إلي فلان أن فلاناً حدّثه (6)

سابعاً : الوجدادة

وصيغ الأداء في هذا الطريق هي أن التعبير الدقيق لمن وجد ذلك وأراد روايته أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدّثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان .

(1) . الوسيط - ص 114 وما بعدها .

(2) . الوسيط - ص 98 .

(3) . الجرح والتعديل - ص 312 .

(5) الوسيط - ص 121 .

(6) . الجرح والتعديل - ص 312 .

المبحث الخامس

(أهلية الراوي)

مفهوم الرواية:

الرواية لغة: تعني الحمل والعناية .

واصطلاحاً: هي حمل الخبر والعناية به، ويكون حمل الخبر بالسماع والقراءة والمناولة والمكاتبة إلى آخر طرق التحمل، والاعتناء بالحفظ والضبط . والمقصد بالأهلية أن يكون سليم العقل حافظاً جيداً وعدلاً أي ملتزماً بالتكاليف ومنضبط القول والحفظ.

أما الراوي: فهو الحامل للخبر وناقله مطلقاً سواء كان هذا الخبر يتعلق بأمر ديني أو بأمر دنيوي لفرد أو لجماعة، أو كان الراوي صادقاً أو كاذباً. فنقل الراوي الخبر : روايته صدقاً وكذباً، ومن هنا اشترط في الراوي الصدق حتى يبلغ درجة الرواية الصحيحة ، والصدق وحده لا يكفي إذ لا بد أن تقرر به شرائط أخرى ، لأن علماء الحديث رأوا أنه لا تقبل روايته إلا أن يكون عدلاً ضابطاً. جاء في ضوابط الرواية أن ابن الصلاح ذكر إجماع أئمة الحديث والفقهاء في مقدمته فقال ((أجمع جماهير أئمة الحدث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه .كم يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني))⁽¹⁾ .

كما يجب على الراوي تصحيح نيته والإخلاص لله تعالى في طلبه أو الحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا. حيث قال حماد بن سلمة في هذا الشأن ((من طلب الحديث لغير الله مكر به))⁽²⁾

أولاً: أهلية التحمل.

(1) ضوابط الرواية / الصديق بشير نصر / منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس / ط1 / 1992م / ص 31 .

(2) تدريب الراوي / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط2 - منشورات المكتبة العالمية بالمدينة المنورة / دار التراث سنة 1972.1 - ص 140 - 141 .

يقصد بالتحمل نقل الحديث عن الغير بأي طريقة من طرق التحمل الصحيحة
المعتبرة، وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً (1)

إن الرواية لها معايير معينة كالبلوغ والإسلام وغيرها، فلا يعدّ كل شخص راوياً
على إطلاق هذا اللفظ بل إن هناك شروطاً لابد من توافرها في الراوي حتى يكون
مؤهلاً للرواية

ثانياً أهلية الأداء

اهتم علماء الحديث بالرواية واشتروا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على
بعد نظرهم وسداد فكرهم وجودة طريقتهم. وكان من أهم هذه الشروط:
العدالة وهي الاستقامة التامة في شؤون الدين بحيث يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً
سليماً من أسباب الفسق، مجانباً لحوارم المروءة .
و هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى وأدائها ترك الكبائر وعدم الإصرار على
الصغائر . وتشترط العدالة حين الأداء لا حين التحمل.

2- الضبط:

بحيث يكون الراوي غير مخالف للثقات، ولا سيء الحفظ، ولا فاحش الغلط كثير
الوهم، ولا مغفلاً . ويستدل على ضبط الراوي بمرافقته المتنقين للثقات.
- البلوغ :

يعد البلوغ عنصراً مهماً في إحداث أهلية الأداء، فلا تقبل الرواية عن غير البالغ،
لكن لو تحمّل صبي مميز ثم روى وهو بالغ قبلت روايته؛ لإجماعهم على قبول ما
رواه ابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهما مما تحمله بعضهم في صباه.

4- الإسلام : إذ يشترط في التحمل ولا يشترط في غيره؛ لقبول علماء الحديث
حديث مطعم بن جبير أنه سمع النبي يقرأ في المغرب بسورة الطور وكان إذ ذاك
كافراً. وكان من منهجهم ألا يسألوا عن الراوي هل تحمل خبره بعد إسلامه أو قبله.
بخلاف أداء الرواية في حالة الكفر، فإنها لا تقبل اتفاقاً؛ لأن الدين لا يؤخذ عن
يخالفه.

(1) الوسيط / محمد بن محمد أبي شهبة / مكتبة السنة بالقاهرة / ط1/ص 98 .

السند لغة: " ما ارتفع وعلا من سطح الجبل وكل ما استند إليه من جدار وغيره يقال سند إلى الشيء اعتمد عليه " (1).

وفي الاصطلاح: " هو الطريق الموصل للمتن ، أي رواية الحديث " فالرواة هم الذين يعتمد عليهم المحدثون في معرفة المقبول من المردود والصحيح وغيره .
والإسناد هو رفع الحديث إلى قائلة ونسبته إليه وعليه فهو مغاير للسند ويكون من عمل الراوي للحديث .

والمسند بكسر النون : " هو الذي يرفع الحديث إلى قائله " (2) وفائدة علم الإسناد وتتبع الرواة ونقدتهم تكمن في كونه علما يعرف به التمييز بين الصحيح والحسن والضعيف من المرويات والمقبول من المردود منها ، فإن اتصال الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية ، وهو سنة بالغة مؤكدة ، فعلى المسلم أن يعتمد عليه في نقل الأحاديث والأخبار قال الثوري (*) والإسناد سلاح المؤمن .

"ويرجع العلماء الأخذ ممن علا إسنادهم وقرب من النبي ﷺ وحين لا يتيسر لهم الإسناد القريب إلى النبي نفسه يطلبون اقرب الأسانيد إلى الصحابة وأولتا بعين أو الأئمة الأعلام فإذا شكوا في رجاله لا يقيمون وزناً للإسناد العالي؛ لأن ضعف رجال الإسناد سيؤدي ضرورة إلى ضعف المتن المروي" (3)

ويفضل بعضهم النزول وهو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى الرسول ﷺ واحتج به لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ، وهذا يقتضي المشقة فيعظم الأجر ، وهو مذهب ضعيف؛ لأنه ترجيح خارج عن المعنى الذي يتعلق بالتصحيح والتضعيف، وهو المعنى المقصود من الرواية ، فإذا كان النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق أو احفظ أو أن يكون متصلا بالسماع ونحوها فلا شك أن

(1) لسان العرب - ابن منظور الجزء 2 ص 215.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد ابوشهبة ص 16.

(*) الثوري بن يزيد الكلاعي أبو خالد ، من رجال الحديث ويعد من الثقات ، كان محدث حمص ، انظر الاعلام لخير الدين الزركلي / ط3/ ص 102.

(3) علوم الحديث ومصطلحة صبحي الصالح ، ص 236

النزول حينئذ أولى وأفضل، فجودة الحديث لا تكون بقرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال.(1)

وينقسم الحديث من حيث نسبته إلى قائل إلى: المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع **فالمرفوع** عند جمهور المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية أو خلقية ، سواء أكان متصلاً أم منقطعاً أم مرسلًا **والموقوف** : هو ما روي عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقاريراتهم سواء أكان إسناده متصلاً أم منقطعاً.

أما **المقطوع** فهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم (2) فهذه التقسيمات الثلاثة تشترك بين الصحيح والحسن والضعيف ، فما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن فهو ضعيف .
فالموقوف قد يكون صحيحاً أو حسناً ، وحكمة عدم وجوب العمل به لأنه أقوال الصحابة وأفعالهم، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الضعيف، هذا إن لم يكن لها حكم المرفوع ، أما إن كانت مما له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به(3)

المتن:

لغة : هو ما صلب وارتفع من الأرض ومتن الشيء قوي متنه فهو متين ويجمع على متون وأمتان (1) .

وفي الاصطلاح هو ما ينتهي إليه السند من ألفاظ الحديث الدالة على معانيها والمناسبة بين المعنيين ظاهرة ، فهو إما مأخوذ من المباحة في الغاية لأنه غاية السند، أو لأن المسند استخراج المتن بسنده ، أو لأن المتن قوي واشتد بذكر سنده فمتن الحديث ألفاظه التي تتقدم بها المعاني.

(1) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد شهبه ، ص 129.

(2) بتيسير مصطلح الحديث - محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 10 / سنة 2004 ، ص 161.

(3) علوم الحديث ومصطلحه - صبحي الصالح ، ص 145-165 .

(1) لسان العرب - ابن منظور الجزء 3 ص 434-435.

واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا أو كذا أم هو مقول الرسول ﷺ فحسب، والأول أظهر لما تقرر من أن السنة إما قول أو فعل أو تقرير .

فأما أحوال المروي فهي ما يتعلق بشروط الرواية عند التحمل والأداء و بالأسانيد من اتصال أو انقطاع أو ما شابه ذلك ، فقبولنا للمروي اعتقادنا بثوبته وردنا له شكنا فيه ورفضنا صحته . فالمروي أعم من أن يكون مضافا إلى النبي ﷺ أو إلى غيره من الصحابة والتابعين، حيث يحكم بالمتن على الحديث بالوضع أو النكارة لاسيما إذا خالف العقل أو الحس أو القرآن أو السنة المشهورة (2)

علاقة السند بالمتن

أن بين السند والمتن علاقة وثيقة فما السند إلا طريق المتن ،فتنائية المتن والسند ظاهرة في علم الحديث ومتأكدة في كثير من مباحثه والغاية دائما الوصول إلى قبول المتن أو رده ولم تمنع هذه الثنائية من تخصيص المتن بمبحث والسند بمبحث آخر بالإضافة إلى المباحث المشتركة بينهما، فالغالب على الإسناد المقبول الانتهاء إلى متن صحيح، والغالب على المتن الصحيح أن يرد عن طريق سند صحيح، وهذا لا يعني أنه إذا كان الإسناد صحيحاً كان المتن مقبولا فربما تعمّد الوضع تركيب سند صحيح إلى خبر موضوع ليضفي على ذلك الخبر طابع الصحة والموثوقية (3)

شروط صحة المتن:

لكي تتأكد صحة المتن لابد من توفر شروط عدة، نذكر منها:

اتصال السند :

ومعنى اتصال السند أن يكون كل راوٍ سمع ما رواه من الذي فوقه مباشرة بحيث لا يكون أحد الرواة محذوفاً. (1)

(2) الوسيط في علوم مصطلح الحديث ، محمد بن محمد ابو شعبة ص 81.

(3) ينظر جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، محمد طاهر الجوابي، مؤسسات الكريم بن عبد

الله ، تونس 1991 - ص 86

(1) الوسيط في علوم (مصطلح الحديث) محمد بن محمد ابوشعبة ص233، ص 233

ومثاله ما أخرجه البخاري قال " حدثنا عبد الله بن يونس ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : أن رسول الله قال : إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا " فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه وهو مرفوع إلى النبي ﷺ (2) .

الزيادة في اتصال السند :

وهي أن يزيد راو في الإسناد رجلا لم يذكره غيره، مثال المزيد في متصل الأسانيد ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ، حدثني بسر عن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت أبا مرشد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا عليها)) فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم. والوهم في ذكر أبي إدريس من ابن المبارك لأن الثقات كعلي ابن حُجر ، والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم روه عن أبي يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا أبا إدريس

عدم الشذوذ وعدم العلة

الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه .والعلة هي الأمر القادح في الحديث سواء أكانت هذه العلة ظاهرة أم خفية (3) فمن شروط صحة المتن أن لا يكون شاذاً ولا معلاً .

عدم الاضطراب ، والمضطرب هو الذي تتعدد رواياته وهي على تعددها متساوية متعادلة لايمكن ترجيح أحدها بشيء من وجوه الترجيح (4)

(2) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ص170

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد بن محمد ابوشهبة ، ص 393-136.

(4) علوم الحديث ومصطلحة . صبحي الصالح . ص 187

هذه الشروط إذا توافرت في الحديث فهو صحيح إضافة إلى العدالة والضبط فيحكم بصحة الحديث ، ويكون حكمه وجوب العمل به بإجماع أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء .

أسباب ضعف المتن:

1- عدم اتصال السند

إذا فقد الإسناد الاتصال فيحكم بضعف الحديث وتخرج منه الأنواع الآتية المنقطع ، والمعضل ، المرسل ، المدلس ، المعلق ويتنوع السقط من الإسناد بحسب ظهوره وخفائه إلى نوعين هما :

سقط ظاهر ، وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث ، ويعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه إما لأنه لم يدرك عصره ، أو أدرك عصره ، لكنه لم يجتمع به .
سقط خفي وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد (1).

2- الشذوذ والعلة

من أسباب ضعف المتن أن يكون شاذاً.

نقل صبحي الصالح عن الشافعي قوله ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويّه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً مخالفاً فيه الناس)) (2) وقيل إن الشاذ ما أنفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك (3)

ودقة الشاذ تنشأ غالباً عن تعذر الحكم بفقدان الأصل المتابع له، فلا بد في الشاذ من اشتراط التفرد والمخالفة (4)

(1) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ص 82-83 .

(2) ينظر علوم الحديث ومصطلحة ، صبحي الصالح ص 156.

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، محمد بن محمد ابوشهبة ص 312.

(4) علوم الحديث ومصطلحة ، صبحي الصالح ص 199.

والعلة في اصطلاح العلماء : سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه فالحديث المعلن هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.

وقد تقدح العلة في المتن ، مثل التعليل بالإرسال ، وقد تقدح في الإسناد ويكون المتن صحيحاً، وتعرف العلة بتفرد الراوي ومخالفته للروايات الأخرى (1)

الاضطراب: وهو يعني أن يختلف رواة الحديث فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر، ويرويه راو واحد على وجه ومرة أخرى على وجه آخر من غير إمكان الترجيح بين هذه الوجوه (2).

حكم الاضطراب أنه يوجب ضعف الحديث لأشعاره بأن الرواي ضابط لما يروي، والضبط شرط في الصحيح والحسن .

ومثال الاضطراب في المتن : الحديث الذي انفرد بإخراجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم بسنده عن أنس بن مالك أنه قال ((صليت خلف النبي p وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)) . فقد أعله الإمام ابن عبد البر بالاضطراب. والمضطرب يجمع المعلن؛ لأنه قد تكون علته ذلك ، وشرط الاضطراب عدم إمكان الجمع أو الترجيح . (3)

ضوابط المتن:

حدّد العلماء ضوابط ومعايير يمكن بها معرفة فساد المتن من صحته، فيحكم على المتن بالفساد في الأحوال الآتية :

اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله p .

تكذيب الحس له .

سماحة الحديث وكونه مما يسخر منه .

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية المدينة المنورة ، ط 2 ، ص 252 .

(2) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ص 127-128

(3) علوم مصطلح الحديث ، صبحي الصالح ص 187-189

مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة .
أن يدعي على p أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة وأنهم اتفقوا على كتمانهم ولم ينقلوه .
أن يكون الحديث باطلا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام رسول الله p.
أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي يوحى .
أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا كتحديد قيام الساعة وغيرها.
أن يكون الحديث من وصف الأطباء
أن يكون الحديث مما تقدم الشواهد الصحيحة على بطلانه .
مخالفة الحديث صريح القرآن .
ركاكة ألفاظ الحديث بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفظن .
ما يقترن بالحديث من القرائن التاريخية والجغرافية التي تؤكد بطلانه .⁽¹⁾

المبحث السادس

(ظاهرة الوضع في الحديث الشريف)

(1) ضوابط الرواية عند المحدثين ، صبحي الصالح ص 48-49-50

معنى الوضع

أسباب الوضع

جهود العلماء في مقاومة الوضع

بداية الوضع

أشهر المصنفات في الموضوعات

معنى الوضع:

الوضع لغة: وضعه يضعه بفتح ضادهما وضعا وموضعا وبفتح ضاده وموضوعا حطه عنه وخط من قدره، والأحاديث الموضوعة المختلفة وفي الاصطلاح: هو الخبر الذي يختلفه الكذابون وينسبونه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم افتراء عليه (2) وأكثر ما يكون هذا الاختلاف من تلقاء نفس الوضع بالفاظ من صياغته وإسناد من عنده .

إذا يمكن القول أن الحديث الموضوع هو ما أختلفه أحدا ماخدمة لغرض من الأغراض أوتاييدا لرأي من الأراء أحزبا من الأحزاب كما إن شاء الله تعالى في حينه أسباب الوضع:

1-الأحزاب السياسية : كان أول ما ظهر عقب فتنة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه شيعة الإمام علي، وحزب معاوية، ثم ظهر الخوارج بعد وقعة " صفين "

وفي هذا البحث سنحاول أن نسوق في إيجاز أثر هذه الأحزاب في وضع الحديث
-:

أ- أثر الشيعة في عملية الوضع: إن الوضع أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل
كان من جهة الشيعة ، فإنهم وضعوا في مبدأ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم
الإمام علي كرم الله وجهه ، حملهم على وضعها عداوة خصومهم ، فلما رأت الفرق
الأخرى ما وضعت الشيعة وضعت في أصحابها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث
(1)

ومما يؤسف له أن بعض أهل الأهواء وأعداء الإسلام اتخذوا التشيع ستارا لتحقيق
أهوائهم ، والوصول إلى مآربهم، فكان كثير من الفتن يقوم باسمهم فنكب أهل البيت
نكبات متوالية، ذهب ضحيتها خيرة أبناء أمير المؤمنين على رضي الله عنه وأحفاده،
وسجل لهم التاريخ مآسي تنفطر لها القلوب، وتقشع لها الأبدان، كل ذلك بسبب
إستغلال أعداء الدين أسم أهل البيت وهؤلاء المستغلون هم الذين وضعوا الأحاديث
في سبيل تأييد حركاتهم وشجعوا على وضعها (2) وأنا لا نتصور قط أن يوافق
الحسن أن الحسين أو محمد بن الحنفية أو جعفر الصادق أو زيد بن علي أو غيرهم
من أهل البيت على الكذب على جدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى
بعض الوضاعين من أتباع الأحزاب الأخرى أن هذه الأحاديث تنتقص أبا بكر وعمر
وعثمان ومعاوية ، فوضعوا مقابلهما أحاديث أخرى ترفع من شأنهم،

من هذه الأحاديث الموضوعة : عن عبد الله بن أوفى أنه قال : " رأيت النبي ﷺ
متكئا على علي ، وإذا أبوبكر وعمر أقبلأ ، فقال : يا أبا الحسن أحبهما فحبهما
يدخل الجنة "(1)

أصول الحديث وعلومه مصطلحه تأليف :الدكتور محمد عجاج الخطيب والأستاذ في كلية الشريعة بجامعة
دمشق دار:الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 1401هـ 1981م ص418

(2) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ؟ 418

(1) م. ن، ص

(2) م. ن ص 418

(3) م. ن ص 421

وحديث: ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقة منها لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبكر الصديق، وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين"

ورأى بعض ذوى النيات الحسنة ما كان من هذه الأحزاب وما دار بينها طعون مختلفة تناولت أئمتهم ورؤساءهم فدفعهم حبهم للصحابة جميعاً إلى وضع أحاديث تذكر فضلهم، وترفع من شأنهم، و لا تفرق بينهم، وقد ضن هؤلاء بحسن نيتهم - أنهم يفعلون خيراً ظناً منهم أنهم سيقطعون دابر الخلاف بين إتباع ذلك الأحزاب، و سيجمعون أمر الأمة وكلمتها، وكأنهم لم يعلموا أنهم يفترون على رسول الله الكذب، من ذلك حديث: "أبو بكر وزيري، و القائم في أمتي من بعدي، وعمر حبيبي ينطق على لساني، وأنا من عثمان وعثمان مني، وعلي أخي وصاحب لوائي"

ب- الخوارج ووضع الحديث: لم يثبت أن الخوارج وضعوا شيئاً من الحديث على الرسول الله عليه وسلم والراجح أن عدم وضعهم الحديث مرده اعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر، والكذب من الكبائر بل إن الأخبار تؤكد أنهم أصدق من نقل الحديث نقل عن أبي داود قوله "ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثاً من الخوارج"

2_ أعداء الإسلام:

ومن أمثله ما وضعه هؤلاء ليضلوا به إتباع الإسلام. وينفروا منه من يحب اعتناقه ما روى من: "أن نفراً من اليهود أتى الرسول "صلي عليه وسلم (1)

فقالوا: من يحمل العرش؟ فقال: تحمله الهوم بقرونها، والمجردة التي في السماء من عرقهم، قالوا: نشهد إنك رسوله الله "صلي الله عليه وسلم" قال أبو القاسم البلخي: "هذا والله تقول، وقد أجمع المسلمون علي أن الذين يحلمون العرش ملائكة" (2)

قال تعالى ((ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)) (الحاقة 17)

(1) أصول الحديث علومه ومصطلحه ص 422

(2) م.ن ص 422

(3) م.ن ص 422

(4) م.ن ص 422

(5) ضوابط الرواية عند المحدثين (الصادق بشير نصر) منشورات - كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ص 102

وإن هؤلاء لأشد ضرراً وبلاء على الإسلام من غيرهم ،فقد كان منهم من يفحش في الكذب والافتراء ،ومن هؤلاء عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي اعترف قبل أن تضرب عنقه بوضعه الحديث ،فقال: "والله لقد وضعت أربعة ألف حديث أحرم الحلال وأحل الحرام (3) " إلا أن هذه الموضوعات لم تخف على رجال هذا العلم ،فبينوها وتتبعوا الكاذبين الذين وضعوها.

ومن أمثال الزنادقة الذين قتلوا في زمن المهدي العباسي من هذا الصنف محمد بن سعيد الشامي (4) المصلوب الذي وضع الحديث المروي من طريقه عن حميد عن أنس مرفوعاً أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " أنا خاتم النبيين لا نبي من بعدي إلا أن يشاء الله " ويقول حماد بن زيد : " وضعت الزنادقة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث (5) " (2)

3- التفرقة العنصرية والتعصب للقبيلة والبلد والإمام :-

اعتمد بعض أولي الأمر من بني أمية في إدارة شؤون الدولة وتسيير أمورها علي العرب خاصة وتعصب بعضهم للعرب، وربما نظر بعض العرب إلي المسلمين من العناصر الأخرى نظرة لا توافق روح الإسلام حتى إن طبقة الموالي وهم المسلمون من غير العرب - شعرت بهذه العنصرية، فكانوا يحاولون المساواة بينهم وبين العرب، وانتهزوا أكثر الاضطرابات فانضموا إليها في سبيل تحقيق ذلك (1) وإلي جانب هذا كانوا يبادلون العرب الاعتزاز والفخر، فحمل " إن كلام الذين حول العرش بالفارسية فوضع مقابلة حديث : " أبغض الكلام إلي الله الفارسية، وكلام أهل الجنة العربية " ومثال ما وضع في فضائل البلدان حديث : " أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ودمشق "

ومما لاشك فيه أن التعصب للأئمة لم يظهر إلا في القرن الثالث الهجري ، ولم تبد هذه الظاهرة إلا من الأتباع الجاهلين ، ومثال هذا حديث " يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر علي أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي " وغير ذلك... ومن هذا القليل الأحاديث الموضوعية في

مناقب ومثالب الصاحبة والخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين . (1)

4- رغبة الواضع في التكسب والارتزاق بما يضع من الأحاديث في قصصه ومثال ذلك خبر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين لما قام بين أيديهما قاص في مسجد الرصافة وقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا: قال رسول الله ﷺ " من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشة من مرجان" فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد فقال : أنت حدثته بهذا ؟ فقال: لا والله ما سمعت به إلا هذه الساعة : قال أبو جعفر الطيالسي راوي الخبر فسكتا جميعاً حتى فرغ فاشار إليه يحيىبيده أن تعال ، فجاء هما متوهماً لنوال فقال يحيى : من حدثك بهذا قال : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فقال : أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ "ص" فأن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا ، فقال :أنت ابن معين ؟ قال :نعم قال لم أزل أسمع أن ابن معين أحق ؟ فقال :كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا (2)

5- الرغبة في الخير مع الجهل بالدين :-

رأى بعض الصالحين والزهاد انشغال الناس بالدنيا عن الآخرة ، فوضعوا أحاديث في الترهيب للتذكير وتحريض الناس على الطاعة حسبة لله (3) وقد حملهم جهلهم بالدين على استساعة ما سولت لهم أنفسهم ليرغبوا الناس في صالح الأعمال ولو اطلعوا على جانب مما ثبت من الحديث النبوي لرأوا فيه ثروة عظيمة تغنيهم عما افتروه . (1)

أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص 423

1-م.ن ص 423

(1) أحمد بن محمد بن حنبل :بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، مات ببغداد

يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وما نئين ط/ ح ص 189

(2) ضوابط الرواية عند المحدثين ص 104

(3) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص 425

كانوا إذا ذكروا بقوله "p من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار " قالوا : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له (1)

وقد أخذ العامة فكانوا يصدقونهم ويتقون بهم ، فكان خطرهم شديداً على الدين ، هم أعظم ضرراً من غيرهم ، لما عرفوا به من الصلاح والزهد ، الذي يتصور معه العامي إقدام مثل هؤلاء الصالحين على الكذب وفي هذا يقول الحافظ يحيى بن سعيد القطان (2) : (ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد وهذا ضرب من الوضع يدعي أصحابه أنهم يتدينون بذلك لترغيب الناس في الخير كما يفعل المنتسبون إلي الزهد من جهلة المتصوفة وهم أعظم الناس ضرراً لثقة الناس بهم لزهدهم ، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث ومن هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق ، فقال : وضعناها لنرفق بها قلوب العامة" (3)

6- الخلافات المذهبية والكلامية :-

وكما دعم أتباع الأحزاب السياسية آراءهم وأحزانهم بوضع الأحاديث ، وضع بعض أتباع المذاهب الفقهية و الكلامية أحاديث في تأييد مذاهبهم ، مثل حديث " من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له" (4) وحديث " كل ما في السموات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير القرآن وسيجيء أقوام من أمتي يقولون القرآن مخلوق فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم ، وطلقت امرأته من ساعته . (5) (1)

7- إجازة وضع الأسانيد لكل كلام حسن ومثله ما ساقه ابن الجوزي بسنده إلي محمد بن خالد عن أبيه قال سمعت محمد بن سعيد يقول : لا بأس إذا كان الكلام حسناً أن يضع له إسناداً (1)

(1) يحيى بن معين : القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ أحد الأئمة مات سنة ثمان

وتسعين ومائة طبقات الحافظ :ص131

(2) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص425

(3) ضوابط الرواية عند المحدثين ص104

(4) أصول الحديث ص426

(5) م. ن ص 426

8- **التقرب من الحكام وأسباب أخرى:** لم ينقل أحد ممن يعتد بقولهم أن أحداً من رجال الحديث أو غيرهم تقرب من خلفاء بني أمية بوضع ما يرضي ميولهم من الحديث (2) أما في عهد بني العباسي قد أسند أبو عبد الله الحاكم عن هارون بن أبي عبيد عن أبيه قال : (قال لي المهدي : الأترى ما يقول لي مقائل ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس قلت لاحتاجة لي فيها) (3)

وقد كذب عاث بن إبراهيم للمهدي في حديث : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " فزاد فيه " أو جناح حين رآه يلعب بالحمام فتركها المهدي وقال بعد أن ولى عاث : (أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله(ص)) (4) وفي رأينا أن إنكار المهدي عليه لا يكفي ، بل كان عليه الإيعطيه عشرة ألاف درهم من أموال المسلمين ، لكذبه على رسول الكريم " (ص) وأن يمنعه من هذا ويزجره ويحسبه إذا لم يشأ أن يضرب عنقه لكذبه وأفترائه.(1)

بداية الوضع :

لا يعرف تماماً متى بدأ الوضع ، وليس من اليسير تقرير ذلك إذ تقدمت الأدلة القاطعة على حدوث الوضع في فترة زمنية معينة والاولائل ما كانوا يلتمسون أسانيد الأحاديث حتى كانت الفتنة ، فلما وقعت نظر من كان من أهل السنة أخذوا حديثه ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه (1) ولقد ذهب بعض الغلاة إلي دعوى حدوث الوضع في زمن النبي "ص" وحجتهم في ذلك قوله "ص" من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار "

ولولا حدوث الوضع في زمانه ما تواعد الوضاعين بالنار وهذا زعم بلا أصل من أساسه إذ الكلام في أصل هذه المسألة يتوقف علي ثبوت حادثة الوضع تاريخياً بشكل قطعي ، وإلا فالكلام لا يعد كونه ضرباً من الظن والتخمين ، والصواب أن الرسول "ص" قال هذا الحديث محذراً ونهاياً عن الكذب عليه لما في ذلك من تعد

(1) ضوابط الرواية عند المحدثين ص 105

(2) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص 426

(3) م.ن ص 427

(4) م.ن ص 427

على كلامه "ص" وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، وفي هذا الحديث ضرب من الأعجاز ، وهو قبيل إخباره بما سيقع ومثيل ذلك إخباره عن وطء المسلمين لإيوان كسرى(2) قد زعم أحد المستشرقين ويدعي (جينيول) أن الفقهاء المسلمين قد أجمعوا على حدوث الوضع في منتصف المائة الأولى فصاعداً وهذا ضرب من التجني لا يقوله عاقل ، وأقل ما يقال في رده : كيف أجمع الفقهاء على ذلك ؟ وكيف عرف إجماعهم هذا ؟ ومن هم هؤلاء الفقهاء ؟ ولو ذهبنا إلي أبعد من ذلك قليلاً لقلنا : كيف للفقهاء أن يجمعوا على مسألة ليست من مباحثهم أصلاً إذ لو قال هذا المستشرق : أجمع أهل الحديث لكان قوله هذا أدعي إلي الصواب وأقرب إلي الصحة(3)(1)

احتمال وقوع الوضع في منتصف المائة الأولى من الهجرة قائم ، هذا إذا اعتبرنا أن الفتنة المذكورة في خبر ابن سيرين (1) التي جعلها بداية لطلب الإسناد ، هي فتنة مقتل عثمان الذي قضي بعد خمس و ثلاثين سنة من هجرة الرسول ، غير أن هذه دعوة لم تخرج عن دائرة الإحتمال لعدم وجود خبر صحيح يشير إلي وقوع الوضع زمن عثمان ، ليس فحسب بل في زمن علي رضي الله عنه الذي مات سنة (40 هـ) (2) (1)

- جهود العلماء في مقاومة الوضع :-

قيض الله عز وجل لهذه الأمة رجالاً أمناء مخلصين ، قاموا الوضاعين وتتبعوهم ، ومازوا الباطل من الصحيح ، وبذلوا جهوداً عظيمة في سبيل حفظ الشريعة وأصولها ، وسنستعرض الآن لبعض ما بذله العلماء في سبيل تنقية الحديث من الوضع :

(1) ضوابط الرواية ص 106

(2) م.ن ص 106

(3) م.ن ص 106

(1) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمر البصري ولد لسنتين بقينا من خلافة عثمان "طبقات

الحفاظ للأمام الحافظ الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الطبقة الأولى - دار

الكتب العلمية - بيروت لبنان ص38"

(2) ضوابط الرواية ص106

1- التزام الإسناد : تشدد الصحابة و التابعون ومن بعدهم في طلب الإسناد من الرواة، و التزموه في رواية الأحاديث، لأن السند للخبر كالنسب للمرء ، قال الإمام محمد بن سيرين لم يكونوا يسألوا عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلي أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلي أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، قال عبد الله بن المبارك " الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء بما شاء "

2- مضاعفة النشاط العلمي والتثبت في الحديث :

إن كثيراً من التابعين كانوا إذا ما سمعوا الحديث من غير الصحابة أسرعوا إلي من يعرفونه من صحابة رسول الله ﷺ ليتأكدوا مما سمعوا، وكذلك كان يفعل صغار التابعين مع كبارهم، وأتباع التابعين مع التابعين، وهكذا فعل معظم من جاء من بعدهم، فلم تنقطع الرحلة في طلب الحديث على مر العصور . ولم يقف نشاط أهل العلم في سبيل حفظ الحديث ونشره، وبيان المردود من المقبول، والدخيل من الأصيل.

وقد أجتهد أهل العلم في حفظ الحديث ومذاكرته فيما بينهم، وكان أئمة الحديث على جانب عظيم من الوعي والإطلاع، فكانوا يحفظون الصحيح والضعيف ويميزون الموضوع حتى لا يلتبس عليهم الحديث وفي هذا يقول الإمام سفيان الثوري " إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه أسمع من الرجل لا أعاباً بحديثه وأحب معرفته (1)

3- تتبع الكذبة :- إلي جانب تثبت أهل العلم واحتياطهم في قبول الحديث ، كان بعضهم يحارب القاصين والكذابين ويمنعهم من التحديث ويبين أمرهم، ويحذر الناس منهم وكان جميع أهل العلم يبينون لطلابهم الموضوع من غيره، ويحذرونهم من أخبار الكذابين، ولم يقصر أهل العلم وطلابهم في محاربة الكذبة، وأخبارهم في هذا المضمار أكثر من أن يتسع لها هذا المقام ، ومن أشهر من عرف بتصدية لهؤلاء عامر الشعبي (ت 103هـ) ، وشيعة بن الحجاج (ت 160 هـ) ، الذي كان شديداً علي الكذابين ، وسيفاً ومسلطاً علي رقابهم ، وسفيان الثوري (161-هـ) وعبد

(1) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص 422 - 429

الرحمن بن مهدي (ت198هـ) وغيرهم وكان نتيجة هذا أن توارى معظم الكذابين وكفوا عن كذبهم ، كما أصبح عند العامة وعي جيد يميزون به بين المتطفلين على الحديث - وأهله ورجاله النقات

4-بيان أحوال الرواة :-

كان لابد لأهل العلم من معرفة رواة الحديث معرفة تمكنهم من الحكم بصدقهم وضبطهم أو كذبهم ليتمكنوا من تمييز الصحيح من المكذوب .
والخبيث من الطيب، لذلك تتبعا حياة الرواة، وعرفوا أحوالهم، فكانوا ينقدهم ويعدلونهم حسبة لله، لاتأخذهم في ذلك خشية أحد ، وهكذا ساهمت جهود العلماء في هذا المضمار بتكوين علم الجرح والتعديل، الذي أرسى قواعده وأسسها الصحابة و التابعون وأتباعهم وقد ظهر في كل عصر عدد كبير من النقاد تكفل ببيان أحوال الرواة، ونقل السنة وحفظها علي أسلم القواعد العلمية، ثم ما لبث أن صنف العلماء المؤلفات الضخمة في الرواة وأقوال النقاد فيهم، حتى إنه لم يعد يختلط الكذابون والضعفاء بالعدول الثقات (1)

5-وضع قواعد لمعرفة الموضوع من الحديث :-

وضع العلماء قواعد دقيقة لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف ، ووضعوا قواعد لمعرفة الموضوع منه، وذكروا ما يدل على الوضع في السند والمتن .
-حكم الوضع ، وحكم رواية الموضوع :-

أجمع المسلمون على حرمة وضع الحديث مطلقاً ، فقد حذر الرسول p من الكذب عليه وقال ((من كذب علي متعمداً فليتبوا ، مقعده من النار)) وقد أجمع جمهور أهل السنة على أن الكذب من الكبائر ، ورد جميع أهل الحديث خبر الكاذب على رسول الله صلى الله وسلم وبالغ الشيخ أبو محمد الجو يني فكفر واضع الحديث وكل حديث موضوع باطل مردود لا يعتد به ، لأنه كذب وأفتراء على الرسول p

صعوبة الحكم بالوضع :-

(1) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص427

في الواقع من الصعب جداً الحكم بالوضع على حديث ما، لأن التسرع في الوصف بالوضع كالتسرع في الوصف بالصحة .

كما يندرج تحت إحدى القواعد الخمس التي ذكرناها فليس من التسرع في شيء الحكم بوضعه ، كما قال ابن الجوزي (2) " ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول، فأعلم أنه موضوع " (3) (1) بعد هذا كله أنه يحرم علينا أن نروى خبراً موضوعاً علمنا يقيناً بوضعه إلا مع التنبيه على أنه مختلق مصنوع ، لقوله عليه السلام : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " (1) وإنما تشدد في هذا لكي لا يظن أحد أنه منسوب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما روايته للتمثيل على الموضوع فلا خير فيها ، لأن الغرض منها التفهيم والتعليم .

-المعايير التي وضعوها لمعرفة الموضوع :-

-القاعدة الأولى : أعترف الواضع نفسه بإخلاقه الأحاديث (2) كما فعل أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، الملقب بنوح الجامع ، فإنه أقر بوضعه على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سور (3)

-القاعدة الثانية : أن يكون في المروى لحن في العبارة أو ركة في المعنى (4) فذلك مما يستحيل صدوره عن أفصح من نطق بالضاد ، عليه الصلاة والسلام ، وهذه القاعدة يسهل إدراكها على المتمرسين بهذا الفن ، فإن للحديث ضوئاً كضوء النهار، تعرفه، وظلمه كظلمه الليل ، تنكره (5)

ونقاد الحديث يولون عنايتهم ركة المعنى قبل اللفظ ، لأن فساد المعنى أو ضح دليل على الوضع ، قال الحافظ ابن حجر : " المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دلت على الوضع، " (1)

(1) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص 427

(2) مسند بن حيان - محمد بن حبان التميمي - مؤسسة الرسالة - 6/ 295 - حديث رقم 2555

(3) ابن الجوزي : الإمام العلامة الحافظ عالم العراق واعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الله القرشي البكري

البغدادي - طبقات الحافظ ص 480

إن لم ينضم إليها ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، و الركة ترجع إلي الرداءة أما إن ركاكة اللفظ فقط فلا تدل علي ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعني فغير ألفاضه بغير فصيح ، أما إن صرح بأنه من لفظ النبي "صلى الله عليه وسلم " فكاذب(1)

-القاعدة الثالثة : أن يكون المروى مخالفاً للعقل أو الحسن والمشاهدة ، غير قابل للتأويل (2) قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟ قال : نعم (3) وواضع هذا الخبر ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، مشهور بكذبه وأفترائه ، نقل عن الإمام الشافعي (4) أنه قال: "ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال : إذهب إلي عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح !!"(5)

القاعدة الرابعة : أن يتضمن المروى وعيداً شديداً على أمر صغير ، أو وعداً عظيماً على أمر حقير كالخلود في جنات تجري من تحتها الأنهار ، في رفقة آلاف من الحور العين ، لفعل مندوب أو فعل مكروه . وكان القصاص مولعين بوضع أخبار من هذا النوع يستميلون بها العوام إليهم .(1)

(1) علوم الحديث ومصطلحه : الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين الطبعة الأولى 1959 ص 274

(2) م.ن ص 264

(3) م.ن

(4) م.ن

(5) م.ن

(1) م.ن

(2) م.ن ص 265

(3) م.ن ص 265

(4) الإمام الشافعي : رضي الله تعالى عنه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن مطلب بن مناف القرشي المطلبي المكي / توفي في آخر رجب سنة أربع ومائتين لا توجد لديه كتب طبقات الحفاظ ص 157

(5) عبد الرحمن بن محمد بن سلم : الحافظ الكبير أبو يحيى الرازي إمام جامع أصبهان ومصنف "المسند والتفسير " من الثقات مات سنة إحدى وتسعين ومائتين طبقات الحفاظ ص 303

-القاعدة الخامسة : أن يكون واضح الخبر مشهوراً بالكذب ، رقيق الدين لايتورع

عن اختلاق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لهوى شخصي .(1)

قليل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلي الشافعي ومن بخراسان ؟!

فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس، مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إيلس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي !! وأغرب من ذلك ما ذكر عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعيد بن طريف ، فجاء أبنه من الكتاب يبكي فقال : مالك قال :ضربني المعلم . قال : لأخزينهم اليوم ، حديثي عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " معلمو ا صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ،وأغلظهم على المسكين "!(2)

"أشهر المصنفات في الموضوعات "

ذكر أشهر المصنفات في الموضوعات يظهر ذلك الجهد المضيء الذي قدمه علماء الحديث في تتبع الأخبار الواهية والأحاديث الساقطة المنسوبة إلي النبي " صلي الله عليه وسلم " وهو جهد - بحق - يدعو إلي الإكبار والإعزاز ، وليس الأمر كما يظن من لا دراية له بالموضوع هينا سهلاً يقوي عليه كل من هب ودب ، بل هو من أشق الأمور وأسرعها ، وإن الناظر في تلك المصنفات ليدرك إدراكاً جازماً حقيقة هذا الأمر العظيم وها نحن نعرض بعض أشهر تلك المصنفات :-

1-تذكرة الموضوعات لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت507 هـ) (3) (1)

2-الموضوعات من الأحاديث المرفوعات أو الأباطيل لأبي عبد الله الجوزقاني (1) (ت543 هـ)

3-الموضوعات الكبرى لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597 هـ) (2) وهذا الكتاب غزير المادة جم الفائدة ، تصدى له جمع من العلماء بالنقد والاختصار منهم :

(1) علوم الحديث ومصطلحه ، الدكتور صبحي الصالح "ص 266

(2) م.ن ص266

(3) ضوابط الرواية عند المحدثين ص112

- أ-محمد بن أحمد السفاريتي الحنبلي في الدور المصنوعات في الأحاديث
الموضوعات (3)
- ب-جلال الدين السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (4)
- 4- المعني عن الحفظ و الكتاب : لعمر بن بدر الموصلي (ت622 هـ)
- 5-رسالتان في الأحاديث الموضوعة : لرضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد
الصاغي (ت650 هـ)
- 6-أحاديث القصاص : شيخ الإسلام أبن تيمية (ت728هـ)
- 7-رسالة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة :ليوسف بن عبد الهادي (ت744هـ)
- 8-المنار المنيف في الصحيح والضعيف :لابن قيم الجوزية (ت751هـ)
- 9-الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة :لأبي عبد الله محمد بن يوسف
علي بن يوسف الشامي (ت942 هـ)
- 10-تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي الأسنة من الأحاديث لعبد الرحمن بن
علي بن عمر أبن الربيع (944 هـ) ⁽¹⁾

(1) ⁽¹⁾الجوزقاني الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني : مصنف

كتاب " الأباطيل " وغيره مات سادس رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة طبقات الحافظ 471

(2) ضوابط الرواية عند المحدثين ، الصديق بشير نصري منشورات - كلية الدعوة الإسلامية طرابلس

ص112

(3) م.ن ص 112

(4) م.ن ص122

المبحث السابع

(الجرح والتعديل)

معنى الجرح والتعديل

مشروعية الجرح والتعديل

موضوع علم الجرح والتعديل

مراتب الجرح والتعديل

شروط الجرح والمعدل

طرق ثبوت الجرح والتعديل

أسباب الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل :

علم الجرح والتعديل علم يقوم بذاته ، يتميز عن غيره من علوم الحديث الأخرى ، لتشعب موضوعاته ، فهو لا يكتفي برواية الحديث فحسب بل يقوم بتوثيق الثقة من الرواة ، وبتجريح المشكك بهم وإبعاد أحاديثهم؛ وذلك لأنها ليست أهلاً للتوثيق ولأنه يوجد بها خلل في سلسلة الرواة ، أو في متن الحديث⁽¹⁾ .

معنى الجرح والتعديل

الجرح لغة: مصدر من جرحه يجرحه إذا أحدث في بدنه جرحاً يسمح بسيلان الدم منه ويقال جُرِحَ الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط منه عدالته من كذب وغيره⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع كما إذا شهد أن الشاهدين شرباً خمرًا ولم يتقدم العهد أو للعبد كما إذا شهد أنهما قتلا النفس عمداً أو الشاهد فاسق أو أكل الربا أو المدعي أستأجره⁽²⁾.

والعدل لغة : ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور ومنه اسم الله سبحانه وتعالى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم ومنه قوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا) {الأنعام 152} والعدل الفدية ومنه قوله تعالى (لا يقبل منها عدل) {البقرة 123} والعدل في الإشراف، و منه قوله تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) { الأنعام }

العدل اصطلاحاً :-

العدل في اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة⁽³⁾.

نشأة علم الجرح والتعديل :

(1) علوم الحديث ومصطلحه - ص 235 - 236 .

(1) لسان العرب ابن منظور - 586/1، مادة " ج ر ح " دار المعارف - مصرط الأولى .

(2) التعريفات للجرجاني - تحقيق عبد المنعم حنفي ، ص 85 - دار الرشاد ، القاهرة

(3) المصدر نفسه ص 170.

لاشك أن علم الجرح والتعديل هو المحور الأساس الذي لا يمكن الاغتناء عنه فيما يخص الحديث وعلومه؛ لأنه السبيل إلى نقد الرواية، ومن ثم قبولها أو ردها. وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الرواية في الإسلام فمعرفة هذا العلم مكن أهل العلم من الحكم بصدق الرواة أو كذبهم ، وقد تمكنوا من معرفة الحديث المردود من الحديث المقبول، لذلك كانوا يبحثون عن معرفة شخصيات الرواة وأسمائهم ويتبعون سلسلة رواية الحديث .

وقد أسست قواعد علم الجرح والتعديل منذ عصر الصحابة ، فقد تكلم بعضهم في الرواة ، كما تكلم أئمة التابعين وأتباعهم؛ لما في ذلك من إصلاح للدين ونصح المسلمين .

وكان من الصحابة رضوان الله عليهم في الطبقة الأولى أبو بكر وعمر، وزيد بن ثابت، فهؤلاء قد جرحوا وعدلوا، وبحثوا عن صحيح الرواية وسقيمتها ثم توسع في ذلك من جاء بعدهم حتى صار الحديث في الرواة علماً قائماً. فكان ممن قام بهذا العمل من بعدهم شعبة بن الحاج الذي كان إذا سئل عن حكيم بن جبير قال إني أخاف النار . وكان شديداً على الكذابين لهذا قال الإمام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهذا على بن المديني يسأله قوم عن أبيه فقال سلوا عنه غيري، فأعادوا المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه فقال هو الدين إنه ضعيف هذا هو النموذج من أئمة الحديث الذين يدققون في عملهم على الرواة والمحدثين وبذلك يعرفون لكل ماله وما عليه. وقد أكد علماء الحديث أن إخراج الضعيف والكذب ليس بالغيبة ، وإنما هو تصحيح للسنة ومحافظة عليها .

وكان لظهور الجرح والتعديل أثر كبير في الحد من انتشار الوضع في الحديث وبظهور هذا العلم اكتمل ظهور المنهج الصارم الذي يعد ميزاناً دقيقاً تعير به الأحاديث لبيان الصحيح من غيره، ومعرفة حال رواتها جرحاً وتعديلاً⁽¹⁾

مشروعية الجرح والتعديل :

اتفق العلماء على جواز تجريح المجروحين من الرواة أمواتاً وأحياءً من أجل تنقيح السنة وتصفيتها من الدخيل و الموضوع، فبالرغم من التجريح يمثل في حقيقته خدشا

(1) ينظر : علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي الصالح ، ص 253 .

لعدالة المجروح، وإسقاطا للثقة، وهو طعن في الراوي في غيبته ، وبالرغم من أن الإسلام حرم ووعد المغتاب بأشد أنواع الوعيد، فقال تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) {الحجرات 12} برغم ذلك كله فإن تجريح المجروحين لا يعد من باب الغيبة ولا يدخل في محذور الآية؛ لما فيه من خدمة الدين. فهناك من الرواة من كان حديثه ضعيفاً وغير صحيح وكان ميتاً ، فيجوز لهم أن يقوموا بتجريحه من أجل تصحيح الأحاديث ، ومعرفة سقيمها من ضعفيها فإن تجريح الميت أو الحي من الصحابة لا يعني أنهم قاموا بغيبته ، فهذا الأمر ليس غيبة وإنما هو تصحيح للسنة النبوية (3) .

فعن أبي هريرة قال ((قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته))⁽²⁾ وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: جاء رجل يقال له أبو تراب إلى أبي، فجعل أبي يقول فلان ضعيف، فلان ثقة فقال أبو تراب يا شيخ لا تغتب العلماء ، فالتفت أبي إليه ، فقال له ويحك هذه نصيحة وليست غيبة (5)

إن بيان جرح الرواة وتعديلهم سبب قويم لحفظ السنة النبوية من التحريف والتزييف، وقد أجاز الله تعالى توضيح خبر الفاسق فقال في محكم التنزيل (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) {الحجرات 6} وقال تعالى (واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتتذكر إحداهما الأخرى) {البقرة 282} . المقصود بالمرضي من الشهداء من ترضون دينه وأمانته أي كان صاحب أمانة فيؤتمن على حديثه مبتعداً عن الكذب، وليس نقل

(3) توجه القارئ إلى القواعد الأصولية والحديثية في فتح الباري _ د. حافظ ثنا الله الزاهدي ، ص 187 _ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي _ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ رقم "ح" 81 _ 449/5 شارع قصر العيني بالقاهرة .

(5) علوم الحديث ومصطلحه _ د. صبحي الصالح ، ص 140 _ 142 .

الحديث وروايته أقل من الشهادة، لهذا لا يقبل الحديث إلا من الثقة ، وقال رسول الله ﷺ في الجرح ((بئس أخو العشيرة)) وفي التعديل ((نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله))⁽³⁾

موضوع علم الجرح والتعديل وغايته :-

يبحث التعديل في مسائل قبول الرواية كتعريف الراوي حتى لا يكون مجهول العين أو الحال ، وبيان أهليته للتحمل ، وكيفية تلقيه ، وشروط أدائه ، ومفهوم العدالة والضبط وأوجه الشبه بين الراوي والشاهد ، والرواة الذين لا يبحث عن تعديلهم كالصحابية وأئمة الحديث ، وطبقات الرواة والإسناد وأصلح الأسانيد ، وألفاظ التعديل .

وأول مباحث الجرح : حكمه ، وغايته وأسبابه الراجعة إلي جهل الراوي أو الطعن في عقيدته أو سلوكه ، أو ضبطه ، أو مخالفته الرواة بروايته الشاذة والمنكرة أو إلي منهجه بضعف تحريره والأسباب المختلفة فيها كأخذ الأجر عن التحديث ، والتحمل بالأجازة والعلاقة بالأحكام في غير ضرورة والأسباب الرئيسية ترجع في جملتها إلي ما يطعن في العدالة أو الضبط ثم أصناف المجروحين وألفاظ التجريح .⁽¹⁾ ويشبه علم الجرح والتعديل بعلم علل الحديث ، لكنهما متغايران؛ لأن الأول يبحث في نقد الرجال فيحلل ما قيل فيهم مما يعيبهم أو يزيكهم بألفاظ مخصوصة ، والثاني يبحث في الأسباب الخفية الخاصة القادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر سلامته كوصل المنقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في حديث .

وعلم الحديث الخاص بالرواية علم يشمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحري ألفاظها ، وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها .

⁽³⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 12 / 68 . دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1420 .

⁽¹⁾ الجرح والتعديل - د. محمد طاهر الجوابي ، ص 20 دار العربية للكتاب - تونس - ط 1997 م .

مراتب الجرح :

للجرح مراتب تتنوع وتتفاوت شدة وضعفاً بتنوع حال المجروح، أذكر في هذا المقام بعضاً منها:

المرتبة الأولى : لَين الحديث ، ليس بذلك القوي ، فيه ضعف ، في حديثه ضعف فيه لين ، فيه مقال ، ضعيف نعرف منه وتكرر ، ليس بالحجة ، ليس بالمرضي ، فيه اختلاف ، تكلموا فيه ، طعنوا فيه ، مطعون فيه ، سيء الحفظ .

المرتبة الثانية : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، حديثه منكر ، له منا كير أو ما ينكر ، مضطرب الحديث لا يحتج به .

المرتبة الثالثة : مردود ، مردود الحديث ، ردوا حديثه ، ضعيف جداً ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً ، وهذه المرتبة وما بعدها لا تروى .

المرتبة الرابعة : متروك الحديث ، تركوه ذاهب الحديث ، ساقط وهالك ، فيه نظر سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ، غير ثقة (2)

المرتبة الخامسة : كذاب ، وضاع ، يكذب ، يضع ، دجال ، وضع حديثه .

المرتبة السادسة : ما يدل على المبالغة كأكذب الناس .

مراتب التعديل :

وللتعديل أيضاً مراتب ودرجات يعلو بعضها بعضاً زيادة في التوثيق، ولعل من أشهر مراتب التعديل :

المرتبة الأولى : وهي أعلاها وأوثقها : هو أثبت الناس ونحوه ، وكل ما يدل على التفضيل نحو : إليه المنتهى ، هو الثبت ، لا أحد أثبت منه .

المرتبة الثانية : ما دل على تكرار التوثيق ولو معني كثرة ثقة ، ثبت ثبت ثقة ، ثقة حجة ، ثقة حافظ .

(2) احديث في رجال الحديث - د. عبد العال أحمد عبد العال ص 64 الشركة العربية للنشر والتوزيع / مصر / ط 1997 وينظر ضوابط الرواية عند المحدثين - الصديق بشير نصر ص 245 - منشورات كلية الدعوة الإسلامية / طرابلس ط الأولي 1992 .

المرتبة الثالثة: ثقة أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو عدل ضابط أو مجرد الوصف بالحفظ، فالضبط ليس توثيقاً؛ لأن كل منها ليس خاصاً بالعدل ولا لازماً له، فيقال ضابط ، حافظ

المرتبة الرابعة: لا بأس به مأمون ، خيار ، صدوق والمراد به أصل الصدق ، وإن كان من الأصل يدل على المبالغة .

المرتبة الخامسة: محل الصدق ، روى عنه ، يُروى عنه شيخ وسط أو شيخ فقط ، وسط صالح يدل على المبالغة .

المرتبة السادسة: صالح الحديث ، صدوق وإن شاء الله، أرجو أن لا بأس به ، صويلح ، مقبول ⁽²⁾.

من أشهر المتكلمين في الرواة

من أشهر المتكلمين في الرواة من التابعين .

1- محمد بن سيرين 110 هـ ⁽³⁾.

2- عامر الشعبي 103-19 هـ ⁽⁴⁾ .

3- شعبة بن الحجاج 160-82 هـ .

4- مالك بن أنس 198-93 هـ ⁽⁵⁾ .

ثم تلت هذه الطبقة طبقات من أشهر نقادها :-

1- سفيان بن عينة - 107 - 198 هـ ⁽¹⁾

2- عبد الرحمن بن مهدي - 135 - 198 هـ ⁽²⁾

⁽²⁾ الحديث في رجال الحديث - ص 66 وينظر ضوابط الرواية عند المحدثين ص 247 .

⁽³⁾ محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمره البصري مولي أنس بن مالك ت 110 هـ م طبقات الحفاظ السيوطي ، تح د. على محمد عمر ، ص 41 ، مكتبة الثقافة الدينية / مصر ط 1996 .

⁽⁴⁾ عامر بن شراحيل ابو عمر الكوفي ينظر طبقات الحفاظ السيوطي 42 .

⁽⁵⁾ هو الإمام مالك بن أبي عامر غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث ، أحد الأئمة الأربعة وينسب إليه مذهب المالكية منى مؤلفاته الموطأ ، التفسير لغريب القرآن وغيرها ، ت 179 هـ -- ينظر الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لا بن فرحون المالكي ن تح / محمد الأحمدى أبو النوار ، دار التراث للطباعة والنشر - ط 1/82 .

⁽¹⁾ سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلال ، أبو محمد الكوفي الاعمور ، روى عن عمر وعنه الشافعي ، ينظر طبقات الحفاظ - ليسوطي ، ص 128 والأعلام الزركلي ، 3/ 105 .

3- وكان من أئمة هذا الشأن بعد هذه الطبقة :-

- يحيى بن معين - 158 - 233 هـ (3)

وكذلك من أئمة الجرح والتعديل :-

1- أحمد بن حنبل 164- 241 هـ (1)

2- الإمام على بن عبد الله المدني - 161 - 234 هـ .

وتلت هؤلاء طبقات كثيرة من أشهر رجالها

3- محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح 194 - 256 هـ (2)

4- أبو حاتم بن إدريس الرازي - 195 - 277 هـ (3)

5- أبو زرعه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (4) - 200 - 264 هـ

وجاءت بعد هذه الطبقة طبقات كلها من الأئمة الإعلام الذين ساهموا في حفظ

الحديث وتمييز الصحيح من السقيم .

وهكذا لم يخل عصر من العصور منذ عهد الصحابة إلى العصور المتأخرة من عدد كبير من الأئمة الجهابذة النقاد سوى كبار الحفاظ والمتحدثين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وكلهم يُعدّ من أهل العلم الفضل والعلم والورع والإخلاص فهم يخدمون بنية حسنة من أجل تمييز الحديث الصحيح من السقيم خدمة للدين ،

(2) عبد الرحمن بن المهدي بن حسان أبو سعيد البصري - اللؤلؤ الحفاظ روى عن شعبة ومالك وعنه ابن موسى وابن وهب ينظر طبقات الحفاظ - ليسوطي ، ص 228.

(3) يحيى بن معين بن عون الغطفاني لبغدادى ، روى عن ابن عينية ت 233 هـ ينظر طبقات الحفاظ - ليسوطي ، ص 208 من كتبه تاريخ والعلل ، معرفة الرجال والأعلام الزركلي 173/8 .

(1) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلى ، إمام المذهب الحنبلي من كتبه " الناسخ والمنسوخ - الزهد " - ينظر طبقات الحفاظ - للسيوطي ، ص 182 ووافي الوفيلت 181/2 ، ومجم المؤلفين لعمر رضا كحاله - 1 - 96 - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان والإعلام لزركلي 203/1 .

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الحافظ العلم صاحب الصحيح ، روى عن الإمام أحمد ، وعنه مسلم - ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 218 ، والإعلام - للزركلي 278/6 .

(3) محمد بن أدريس بن المنذر بن داوود المنظلى الرازي ، روى عن أحمد والنسائي ، ابن ماجه - ت 270 ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 278 والإعلام 263/6 .

(4) عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزمي روى عن ابي نعيم ، وعنه مسلم ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 272 .

وصوناً للسنّة المطهرة من التلاعب والتحريف، ومن ثمّ صنف علماء الجرح والتعديل العديد من المصنفات في هذا المجال (5)

ولعل أقدمها كتاب معرفة الرجال ليحيى بن معين ، وكتاب " الضعفاء " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

شروط الجارح والمعدل :

اشتراط المحدثون في الجارح والمعدل عدة شروط حتى يقبل حكمه ويكون حكمه كاشفاً واضحاً منصفاً ومن ذلك يجب أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل أي لا يمكن له أن يقول هذا ضعيف أو حديثه سيء ولا يمكن له أن يجرح أحداً من رواة الحديث أو يطعن في حديثه (6) .

وعلى ذلك قال الحافظ ابن حجر " تقبل التركية من عارف بأسبابها لا من غير عارف ، لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له من غير ممارسة واختيار وكان للخطيب البغدادي تفصيل دقيق في مسألة التركية (2) ، فقال ما يعرف به صفة الراوي الثقة الذي يلزم قبول خبره على أمرين :

- 1_ أن يشرك في معرفته الناس عامة وهو الصحة في بيعه وأمانته وشرائه ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المأثم ، فهذا مما اشترط الناس في عمله .
- 2_ كون الراوي له علم يظهر عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث واشتراطه، والتحرز من أن يدخل عليه ملم يسمعه من عدل ثقة ، حيث لا يعرفه إلا أهل العلم ي هذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى العامة فمن عدّله أهل العلم وذكروا أنه يعتمد عليه في روايته وصحّ حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه لذلك يجب أن يكون الجارح والمعدل عالماً بأسباب التركية والجرح(3).

(5) ينظر الحديث في رجال الحديث - ص-278 .

(6) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال د. نور الدين عتر _ ص 84 _ اليمامة للطباعة والنشر ط الثالثة .

(2) التركية _ النماء الربيع زكا زكاء ، وفي حديث علي كرم الله وجهه : المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق وهي الإصلاح ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء وزكي نفسه تركية : مدحها وفي حديث زينب كان اسمها برة فغيره وقال تركي نفسها وزكي الرجل نفسه إذا وصفها وأنثى عليها _ م _ لسان العرب _ 3 _

1849 مادة (ز . ك . ي)

(3) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص96

1_ أن يكون الجرح والمعدل متيقظاً .

ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، أي ليس فاسقاً أو كافراً وليس مجنوناً، ولا يعتريه النسيان والفقدان لذاكرته؛ بل يكون ذا يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه، فمن تكلم وهو على غير هذه الصفة في الرجال لا يقبل منه جرح و لاتعديل.

2_ السلامة من التعصب

فلا يكون لدي الناقد تعصب على المجرور فلا يقوم بترصد المجرور وتجريحه لأسباب ومآرب شخصية حدثت بينهما م؛ كأن يكون بينهما شجار من قبل ، أو خلاف على مسألة ما ، ولا يحمل الجرح الكره على المجرور والتجاوز في حقه فهذا المعنى مرتبط بقبول الجرح والتعديل، لأن تعارض الجرح مع التعديل يكشف أثر التعصب(1) .

3_ أن يكون عالماً باللغة العربية وفنونها .

حتى يتسنى له تخريج الأقوال ووضعها على معانيها المرادة.

وهناك شروط غير معتبرة في الجرح والمعدل يمكن إجمالها في الآتي :-

- لا يشترط كون الجرح أو المعدل ذكراً حراً ، وقد حقق المحدثون ذلك بدلائل عقلية وأخرى نقلية (2) .

أ_ أما الاستدلال بالنقل فلأن الأصل في هذا الباب سؤال النبي بريرة (3) في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له .

ب_ أم الاستدلال بالعقل فالذي (يدل على ذلك أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخير والخبر والشاهد والشهادة ، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال (5).

(1) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص 86 .

(2) المرجع نفسه ص 87 .

(3) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش وقيل كانت مولاة ناس من الأنصار فكاثبوا ثم باعوها من عائشة ، أسد الغابة في تمييز الصحابة لأبن الأثير 37/6 .

(5) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ، ص 76_77 .

_ تعدد الجرح أو المعدل، ومعنى هذا أنه لا يقبل ولا يثبت الجرح ولا التعديل إلا بقول عدلين اثنين عند بعض المحدثين، وهذا ليس شرطاً في الجرح أو المعدل ، ليقبل الجرح والتعديل على الصحيح والحق أن يقبل الجرح والتعديل من واحد كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لأن الجرح والمعدل ليس شاهداً ، فلا يشترط تعدده كما لا يشترط تعدد الحاكم (1) .

طرق ثبوت الجرح والتعديل .

هي طرق مشهورة عند الجمهور ، اعتمدها أهل الحديث إلا طريقة واحدة اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً والراجح قبولها وفيما يلي ذكر هذه الطرق :

الطريق الأول :- أن يكون المحدث مشهوراً بالعدالة والثقة والأمانة ، وهذا الأمر لا يحتاج إلى تزكية المعدلين ، مثال لذلك : مالك بن أنس ، سفيان الثوري ، سفيان بن عيينة ، شعبة بن الحجاج ، الليث بن سعد (2) ، حماد بن زيد (3) ، عبد الله بن المبارك (4) ، يحيى بن سعيد القطان (5) ، ومن كان مثلهم في النباهة والاستقامة والاشتهار بالصدق والبصيرة (6).

وقد أخرج الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق بن راهوية (7) فقال ، مثل إسحاق يُسأل عنه ، إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين .

(1) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص 78_79 .

(2) الليث بن سعيد عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري روي عن الزهري وعنه شعبة ، ابن المبارك ت 175 ص 110 المرجع السابق ، والأعلام 248/5 .

(3) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق ، روي عنه أنس بن سريين ، ديوان بن مسيرة ت 179 المرجع السابق ص 206 ، والأعلام 271/2 .

(4) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي ، أبو عبد الرحمان المزوزي روي عن سليمان التميمي ، عنه السفيانين ، المرجع السابق ت 181 .

(5) يحيى بن سعيد القطان بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد روي عنه أحمد ابن المديني روي عن جعفر الصادق مالك ت 198 ص 104 المرجع السابق والأعلام 147/8 .

(6) توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والأسنادية في فنح الباري وحافظ ثنا الله الزهدي ص 189_190 دار الفكر لطباعة بيروت _ لبنان .

(7) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب السيوطي _ طبقات الحافظ لجلال الدين السيوطي _ ص 210 .

الطريق الثاني :- أن ينص على عدالته عالم من أهل العلم بالجرح والتعديل ، وقد اتفق عليه جمهور العلماء ، وقد جعله بعضهم شرطاً ، يقول الخطيب (الذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فإن أقصر على تزكية واحد أجزاء (1).

الطريق الثالث :- قال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين ، وردوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الأدميين أنها لا تثبت بأقل من اثنين وقال أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان (2) الذي يستحبه المحدثون أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزاء .
أسباب الجرح والتعديل .

1_ البدعة (3) .

الموصوف ببدعة إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق بها فالمفسق كبدعة _
الخارج _ الروانض وغيرها من الطوائف والمخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ،
لكنه مستند إلى تأويل ظاهر وقد اختلف أهل السنة في قبول حديث المبتدع
والصحيح عند الأكثرين أن الخارج لا يكفرون ببدعتهم .
2_ الجهالة (1) .

(1) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص 64 .

(2) المرجع السابق ص 65 .

(3) البدعة :- الحدث وابتدع من الدين بعد الإكمال وهي كل محدثه وفي حديث عمر رضي الله عنه ، في قيام رمضان نعمت البدعة هذه البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال _ فما كان في خلاف منا أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار وبدعة نسبة إلى البدعة واستبدعه عدة بديع _ لسان العرب _ 230/1 مادة (ب د ع) .

(1) الجهالة : الجهل نقيض العلم وقد جهله فلان جهلاً وجهالة ، وجهل عليه ، وتجاهل : أظهر الجهل وهي أن تفعل فعل بغير العلم أي جاهل به ورجل جاهل والجمع جُهْلٌ وجُهَّالٌ وجُهَّالٌ والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذ لم تعرفه ، تقول مثلي لا يجهل مثلك ، وفي حديث الإفك ولكن اجْتَهَلْتُه الحمية أي حملته الأنفة والغضب على الجهل وفي الحديث أنك امرؤ فيك جاهلية ، هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى وشرائع الدي _ لسان العرب _ 1714/1 مادة (ج . ه . ل)

الجهالة تستوجب ضعف الحديث ، ولا حجة في رواية المجهول ، وأهل الجهالة ليسوا عدولا .

3_المخالفة .

مدار أسباب الجرح على خمسة أشياء منها المخالفة كمخالفة الثقافات لا تضر إلا إذا كثرت ، ومخالفة الحفاظ لا تقبح في من هو أحفظ منه (2) ..

4_ رواية المناكير .

5_ الوهم .

6_ التحامل على أحد من أهل الصحابة .

7_ الاتهام بسرقة الحديث .

8_ قبول الجوائز .

9_ الدخول على السلطان .

وممن قام بتجريح الرواة بسبب دخولهم في عمل السلطان : أحمد _ ابن سيرين _
شعبة _ ووهب _ مالك .

10_ أن يكون محدوداً (3) .

ألفاظ التعديل .

1_ ثقة ثقة : وهو ألفاظ التعديل .

2_ ليس به بأس : وهو توثيق من ابن معين .

3_ صالح : من ألفاظ التوثيق لكنها في المرتبة الأخيرة (4) .

صفة تقبل روايته وما يتعلق به .

1 _ اتفق أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق والخوارم متيقظاً حافظاً ضابطاً لكتاب عالماً بما يحيل المعني إن روى به .

(2) توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والأسنادية ص 189 .

(3) المرجع السابق ص 191 .

(4) ضوابط الرواة عند المحدثين _ ص 270_271 .

تثبيت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستقاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كمالك والسفيانين والأوزعي _ الشافعي أحمد بن حنبل _ وأشباههم وكل حامل علم معروف .

3_ يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين _ غالباً _ ولا تضر مخالفته النادرة (يعرف ضبط) أي الرواية (بموافقة الثقات المتقنين) (1) .

4_ يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبنياً على سبب .

5_ الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لأبد من اثنين وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قديم التعديل .

6_ رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجمهور ورواية المستور وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن ، أي مجهول العدالة .

7_ من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ، ومن لم يكفر قيل يحتج مطلقاً ، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية (2) .

8_ تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكاذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبداً .

9_ إذا روى حديثاً ثم نفاه المستمع فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته أو أجبروه لا يقدر في باقي روايات الراوي عنه .

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي _ حافظ جلال الدين السيوطي 201.202/1 دار الكلم الطيب / دمشق .

(2) المصدر نفسه

10_ من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد بن حنبل ، وإسحاق ،
وتقبل عند علي بن عبد العزيز .

11_ لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع

12_ أعرض الناس مؤخراً عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار
إبقاء سلسلة الإسناد ، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً ، عاقلاً _ غير متظاهر بالفسق
أو السخف .

13_ في ألفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن حاتم فألفاظ التعديل مراتب أعلاها _
ثقة أو متفق أو ثبت أو حجه أو عدل حافظ أو ضابط (1) .

الجرح والتعديل مبنيهما على الظن .

إن أسباب الجرح والتعديل مما لا يستطيع أن يطلع به أحد من المحدثين ، وهي من
الأمور الخفية التي يتفاوتون في إدراكها فقد يجرح الراوي بما لا يرقى إلى مستوى
الجرح ظناً من الجرح أن السبب الذي جرح به وجبه ، إلا أن الآخر من لا يذهبون
مذهبه ولا يرون رايه _ فيعدلون المجروح لسبب يظنونه أوجه وأظهر لذلك وضع
المحدثون قواعد وأسساً يحكمونها عند التعارض لترجيح أحد الحكمين ويذهب البعض
إلى أنه أن كان الجرح والتعديل مبنيهما على الظن فإن الأمر على هذا الاعتبار
ليس علمياً وإنما هو كيفما اتفق ، لأن الظن عندهم مرادف للشك ، وهو مردود وهذا
باطل ، فقد جاء في المفردات "للاغب الأصفهاني (2) (الشك اعتدال النقيضين عند
الإنسان وتساويهما ، وذلك قد يكون

لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين أو لعدم الأمانة فيهما والشك ضرباً) ، وجاء
في الفروق لأبي هلال العسكري الفرق بين الظن والشك ، أن الشك استواء طرفي
التجوز والظن رجحان أحد طرفي التجوز .

إذا كان الظن هكذا ، فما بال القرآن يحض على اجتناب الظن حتى أنه جعل بعضه
إثماً في قوله تعالى : (يأيتها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي _ 401/1 وما بعدها .

(2) الأصفهاني هو علي بن الحسين بن محمد القرشي الكاتب المعروف بالأصفهاني ت 284 هـ ، وينظر أخبار
مجنون بن عامر 3/1 دار الشعب / القاهرة .

{الحجرات الآية 12} ، وبيان الظن المذموم هنا هو ما لا أمانة له ولا حجه وهو محض التعرض ويأثم صاحبه قطعاً .
ويتضح مما سبق أنه لا يقبل الجرح والتعديل إلا من العارف بأسبابهما فليس الأمر متروكاً كيفما اتفق بحيث يجرح هذا ويعدل ذلك تحويلاً على أن أصل المسألة الظن ، وهذا خطأ وقع فيه بعض المحدثين وفضلاً عن ذلك فإن علماء الحديث ، قد وضعوا ضوابط أو شروطاً للترجيح عند التعارض بين الجرح والتعديل ولبيان أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن يمكن تحليل قول الجارح ، فلان زان ، أو سارق أو قاذف (1)

(1) ضوابط الرواية عند المحدثين _ ص 252_ 253 .

المبحث الثامن

(منهج علماء الحديث في بيان أحوال
الرواة)

قواعد بيان أحوال الرواة

صفات من تقبل روايته

معرفة العدالة

الرواية عن المبهم

المجهول

المستور

قواعد بيان أحوال الرواة:

إن أكثر الأحكام الشرعية لا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة النقل والرواية لذا
فقد التزم العلماء النظر في حال الناقلين والبحث عن الثقات والحافظين، ولما كانت

غايته معرفة الصحيح من السقيم كان كلامهم في الرواة وسيلة لا غاية ، لهذا التزموا الاعتدال في بيان أحوال الرواة فلم يتناولوا في ذكر أحوال الراوي غير جانب الحديث الذي يهمهم فتناولوا بالبحث كل ما يتعلق بأمور العدالة وكل ما يتعلق بالحفظ والضبط والإتقان ، وقد تميز منهج العلماء في أحوال الرواة بقواعد عديدة، يمكن إجمالها في الآتي :

1- الأمانة والنزهة في الحكم :

فقد كان علماء الجرح والتعديل يذكرون للراوي ما له وما عليه ، ولهذا قال محمد بن سيرين ((ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه))⁽³⁾ ، فقد كانت أمانتهم تفوق كل ما لهم فكانون يطبقونها حتى على أنفسهم ، وهي قاعدة مطرودة عندهم في بيان الحق ، وهذا دليل على زيادة الإيمان بتجريدتهم ، واستقامتهم ومن هذا قول شعبة بن الحجاج أنه روي حديثاً ف قيل له : إنك تخالف في هذا الحديث ، قال من يخالفني ؛ قالوا : سفيان الثوري قال دعوه ، سفيان أحفظ مني فيجيب على المتكلم في الرواة أن يراعي غاية المطابقة بين حكمه وحال الراوي ، فلا يرفع في التعديل الراوي من مرتبته الحقيقة ولا ينزل به عنها ولا ينزل في الجرح بالراوي عن حقيقة الضعف الذي هو فيه ⁽⁴⁾ .

وذلك لواجب العدالة الذي فرضه الله تعالى في قوله تعالى (وإذا قُلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) { الأنعام 102 } وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنئان قومٍ على ألا تعدلوا) { المائدة : 8 } .

الدقة في البحث والحكم :

(3) المرجع السابق _ص28.

(4) أصول الجرح والتعديل علم الرجال _ ص21 .

إن المستقرئ لأقوال العلماء في مجال الجرح والتعديل يدرك دون عناء دقة بحثهم ومعرفتهم الواسعة لجميع أحوال الراوي الذي يتكلمون فيه ، فكثيراً ما يذكرون وقت اختلاطه، أو سبب وهمه ، وهم يفرقون بين من كان ضعفه ناشئاً عن وهن في دينه ، ومن كان ضعفه ناشئاً عن عدم الحفظ والإتقان⁽¹⁾ التزام الأدب في الجرح :

لم يخرج علماء الجرح والتعديل في أحكامهم عن أدب البحث العلمي الصحيح في نقدهم واجتهادهم فكانوا لا يضعون ألفاظاً عابرة، أو مصطلحات تغاير الأدب العلمي عند التعديل؛ بل كانوا يقولون فلان ضعيف، فلان غير سليم اللسان ، وكانوا يلتزمون بالأدب في تجريح الرواة ، فلا يصفونهم إلا بما فيهم وما هم أهل له، وقد كانوا يأمرّون طلابهم بالالتزام بالأدب في نقدهم، ويدلك على ذلك ما حكاه المزي⁽²⁾ قال سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول فلان كذاب ، فقال لي، يا إبراهيم ، أحسن ألفاظك ولا تقل كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء⁽³⁾ .

الإجمال في التعديل والتفصيل في التجريح :

من الملاحظ أن أئمة الجرح والتعديل لا يذكرون أسباب تعديلهم للرواة ، أي أنهم لا يوضحون الأسباب التي أدت إلى تجريحهم لهم والتي بنوا عليها أساس التجريح فلا نراهم يقولون فلان ثقة أو عدل؛ لكثرة صلاته أو بسبب مداومته على الصوم، فيذكرون من حال الراوي مثلاً أنه ثبت تقه أو صدوق دون أن يبينوا أسباب التعديل؛ لأن أسباب العدالة كثيرة يصعب على المرء ذكر جميعها بخلاف الجرح، وغالباً ما يبين سبب جرح الرواة من غفلة ، أو تلقين أو كثرة وهم ، أو اختلاط وعدم الضبط ، أو كذب وفسق وغير ذلك ، لأنه يكفي ذكر سبب واحد قادح في عدالة الراوي أو حفظه يجرحه ، ولأن الجرح إنما أجاز لضرورة معرفة الثقة من الضعفاء⁽⁴⁾ .

صفات من تقبل روايته :

(1) ينظر أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ، ص 22_23 .

(2) المزي هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزي نسبة إلى مزية صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان زاهداً قوي الحجة له كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير ت/264 ينظر طبقات الكبرى لابن سعد 63/3

(3) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص 32 .

(4) ينظر في ذلك : أصول الحديث وعلومه ومصطلحه _ ص 267 .

لاشك أن أئمة الجرح والتعديل الذين تولوا بيان أحوال الرواة وانتصبوا لحفظ السنة وميز غثها من السمين يتصفون بسعة العلم وحرمة الورع والصدق والديانة ، إذ إنهم قضوا حياتهم في هذا الشأن وعرفوا ما تقتضيه العدالة وأسباب الجرح ، فلا بد أن يتولى هذا الشأن من له دراية كاملة بأسباب الجرح، مع تحليه بالصدق ، والتقوى وعدم التعصب ضد بعض الرواة . .

وقد ذكر صاحب فتح المغيث صفة العدل والثقة الذي تقبل روايته من المتروك الضعيف الذي ترد روايته فقال في الألفية :

أجمع جمهور أئمة الأثر	xxxxx	والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطاً مُعَدَّلاً	xxxxx	أي يقظاً وَلَمْ يكن مُعَقَّلاً
يَحْفَظُ إِن حَدَّثَ حِفْظاً يَحْوِي	xxxxx	كِتَابَهُ إِن كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
يعلم مافي اللفظ من إحالة	xxxxx	إِن يَرْوِ بالمعنى وفي العَدالة
بأن يكون مسلماً ذا عقل	xxxxx	قد بلغ الخُلُمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
من فسق أو خَرَمُ مُروءَةٍ وَمَنْ	xxxxx	زكاه عَدْلَان ، فَعَدْلُ مؤْتَمِن
وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ	xxxxx	جَرَحاً وتعديلاً خِلافَ الشَّاهِدِ (2)

وقال ابن الصلاح في شرح هذه الصفات التي أوردها صاحب الفتح ((أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً كما يرويه)) (3) ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدم شروط الضبط على العدالة لتقديم الضبط في النظم .

ونقل عن الشافعي قوله في اعتبار هذه الأوصاف فيمن يحتج بخبره ((لا تقوم الحجة بخبر خاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعني؛ لأنه إذا حدث به على المعني وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث _ الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي 149/2 دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .

(3) ينظر علوم الحديث ومصطلحه ص136 .

إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخالف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وفق حديثهم بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ممن لم يسمع منه ويحدث عن النبي p بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه، ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصلاً إلى النبي p أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لان كل واحد منهم مثبت من حديثه ، ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت))⁽²⁾

معرفة العدالة :

تعرف العدالة في الراوي بأحد أمرين إما بشهرته بين أهل العلم بالعدالة كمالك بن أنس وسفيان الثوري ، وشعبه بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل ، فلا يصح أن يسأل عنه؛ لأن الحاصل بالشهرة فوق ما يحصل بتزكية رجل أو رجلين .
وأما التزكية :- فهي تعديل من ثبتت عدالته لمن يعرف بالعدالة، ويكفي لذلك تزكية عدل واحد. وقيل تزكية كل من تقبل روايته من ذكر أو أنثى حراً أو عبداً إذا كان عارفاً بما يجب أن يكون عليه العدل وما يحصل به الجرح ⁽¹⁾ .

بيان مراد الأئمة من أقوالهم في الرواة :

يحسن بنا في هذا المقام أن نسوق مراد بعض أئمة الجرح والتعديل مما قالوه في الرواة وحملة الحديث.

أ_ بيان مراد ابن معين في قوله (الراوي ليس بشيء) .

إذا قال ابن معين في الراوي ليس بشيء ، فإنه يريد ضعفه عللاً الأغلب وهذا الصواب وما ذهب إليه ابن القطان من أن ابن معين إذا قال في الراوي ليس بشيء إنما يريد أنه لم يروي حديثاً لا يصح إلا في بعض الرواة فقط ، وقد جمع أهل العلم أن المراد من قول ابن معين ليس بشيء إنما يراد منه ضعفه وليس قلة مروياته .

ب_ بيان مراد ابن معين في قوله لراوي (لا بأس به أو ليس به بأس) .

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص 149 .

(1) أصول الجرح وتعديل وعلم الرجال _ ص 254 / وينظر ضوابط المحدثين ص 243 .

ساق صاحب ضوابط الرواية ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته عن ابن أبي خيثمه (2) قال : قلت ليحيى بن معين إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقّاه ، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه (3) .

جـ بيان مراد البخاري من قول الراوي ، فيه نظر ، أو سكتوا عنه .

إن قول البخاري في حق أحد الرواة ، فيه نظر ، إنما يدل على أنه متهم عنده ، وليس متهم عند غيره (4).

الرواية عن المبهّم (من لم يُسمّ) :

إذا روى عدل عن راوٍ لم يصرح باسمه ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً له ، أما إذا عدله ، كأن يقول حدثني من أثق به ، أو الثقة ، أو من أَرْضَى ، فهذا يكون فيه قولان :-

الأول : إن هذا التوثيق لا يكفي من غير أن يسمى الراوي ؛ لأنه قد يكون ثقة عنده وغير ثقة عند غيره، لو سماه ربما كان ممن انفرد هو بتوثيقه وجرحه غيره بجرح قاذح، فتسميته تدفع عن القلب الريبة والتردد .

(2) أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب _ ينظر طبقات الحفاظ ص 289 .

(3) ضوابط الرواية عند المحدثين _ ص 249_ 250 .

(4) المرجع السابق _ ص 25 .

الثاني : قبول تعديله مطلقاً كما لو كان عليه ، لأنه مأمون في الحالتين حين سماه ووثقه ، وحين وثقه وأبهمه . ويرجح القول ، الأول لأنه ذهب إليه معظم أئمة جمهور المحدثين (1) .

المجهول عند المحدثين :

أقل ما ترفع به الجهالة عند المحدثين أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً ، من أهل العلم ، وبهذا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلا أنه لانتشيت عدالته إلا بالتركية من جمهور المحدثين ، ومن روى عنه ثقتان فقد ارتفعت عنه جهالته وثبتت عدالته (2) .

المستور :

مستور الحال هو من روى عنه اثنان فصاعداً ، فارتفعت عنه الجهالة ، وهو عدل الظاهر ، إلا أنه لم يصدر عن أحد من الأئمة توثيق أو تجريحه ، وقد قبل جماعة روايته بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه بما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها بل يتوقف حتى يتبين الحال (3)

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد

فإن علوم السنة المشرفة من أجلّ العلوم وأحقها بالتعلم والتعليم ، وأولها بكل اهتمام وعناية . فهي العلوم التي يعرف بها معاني كتاب الله ، وبيان مجمل آياته ، وتفسير حكمه وعظاته . وهي العلوم التي أدت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فأسمعت منير حروفها ، وأرت مواقع العبر ، وبصرت بمعالم الاقتداء ، ومثلت لنا فيها الأسوة الحية في شخصه صلى الله عليه وسلم . وهي العلوم التي حرصت الدين ، وحمت الشريعة ، من كذب الكاذبين ، وافتراء المبطلين ، وجهل المسلمين .

(1) ضوابط الرواية عند المحدثين _ ص 274_275 ، وينظر أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ، ص104_103 .

(2) ينظر ضوابط الرواية عند المحدثين _ ص270_271 .

(3) ينظر أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال _ ص72_73 وينظر أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص270 .

وإني إذ أسطر هذا الكتاب الذي هو أشبه ما يكون بالرسالة المختصرة فإنني أسطر فيه ما أحسبه الحق الصراح؛ وما أرى أنه نافع ومفيد، وإنه لمن أفرى أفرى أن أدعي أن هذا عصارة ذهني أو نتاج بنات فكري، بل هو ما سبقني إليه أهل السبق وسطر بمداد غيري قمت باقتنائه واقتباسه وضمّه إلى بعضه في مباحث دراسية تسهّل على الطالب تناوله ومعرفته.

وإني لا أشك أن الخطأ حليف بني آدم ، والنسيان جبلة فطر عليها الإنسان . لكنني أطلب من القارئ الإنصاف ، وأسأله أن يجتهد في طلب العدل ، كما أطلب نفسي بذلك . فإن وقف أحد على خطأ ، أو اتضح له زلل ، أو خالف في شيء من هذا المسطور فالنقد العلمي سبيل التصحيح ، والنصيحة الأخوية سبب القبول ، والعدل في موازنة الحسنات بالسيئات نهج للحق واضح .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

فهرس المصادر

* القرآن الكريم برواية حفص عن أصم

الأحكام في أصول الأحكام الإمام سليف الدين علي بن محمد الامدي _ دار الكتاب العربي _ بيروت . لبنان ط 2 _ 1989

أخبار مجنون بن عامر ، ط دار الشعب - القاهرة أصول الأحكام الشريعة

_ يوسف قاسم _ دار النهضة العربية القاهرة

أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله

أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال د. نور الدين عتر _ اليمامة للطباعة والنشر ط

الثالثة

أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - منشورات جامعة قار يونس -
ط/ 6 - 1995

أصول علم الحديث بين المنهج والمصطلح - د. أبو لبابه حسين - دار الغرب
الإسلامي ط/1 - 1997م - أصول الفقه الإسلامي - محمد مصطفى شلبي -
دار النهضة العربية - بيروت لبنان - 1986
الأعلام ،خير الدين الزركلي، دار الكتب اللمية ، بيروت
الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح للدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور بديع
السيد اللحام - دار الكلم الطيب - دمشق الطبعة الثالثة 2001 م
الباعث الحثيث لابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الفحاء - مكتبة دار
السلام - الطبعة الثانية 1412هـ 1997 م
تاريخ الفقه الإسلامي ، د. محمد على السائيس دار المدار الإسلامي ، ط، 1،
2000 م

تدريب الراوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار التراث ط2
سنة 1392هـ - 1972م التعريفات للجرجاني - تحقيق عبد المنعم حنفي ، ص
85 - دار الرشاد ، القاهرة

توجيه القارئ إلى القواعد الأصولية والحديثية في فتح الباري _ د. حافظ ثنا الله
الزاهدي ، دار الفكر

تيسير مصطلح الحديث د.محمود الطحان - ط10 الرياض 1425 هـ 2004 م
مكتبة المعارف للنشر

الجرح والتعديل ، د . محمد طاهر الجوابي - دار العربية للكتاب سنة 1997م
(د،ط)

جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، محمد طاهر الجوابي،
مؤسسات كريم بن عبد الله ، تونس 1991

الحديث في رجال الحديث - د. عبد العال أحمد عبد العال ، الشركة العربية للنشر
والتوزيع - مصر - ط 1997

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لا بن فرحون المالكي ، تح محمد
الأحمدي أبو النوار ، دار التراث للطباعة والنشر - ط - 1
- الرسالة - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتاب العربي -
بيروت ، لبنان - ط / 2 - 2001
- روضة الناظر وجنة المنظور في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -
ابن قدامي المقدسي - دار إحياء التراث العربي - ط / 1 - 2002 م - بيروت .
لبنان
- سنن الترمذي — الطبعة المصرية - نشر محمد عبد المحسن الكتبي
السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1991م ،
سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت
- شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم الشرازي - دار الغرب الإسلامي - ط / 1 - 1988
م
- شرح المعالم في أصول الفقه - لأبن التلمساني - عبد الله بن محمد علي شرف
الدين أبو محمد الفهرى المصري - ط / 1 - 1999 م دار عالم الكتب - بيروت
صحيح مسلم- دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت لبنان - ط/1 - 1999 م
ضوابط الرواية عند المحدثين الصديق بشير نصر ط 1 - 1992 - 1401 و.ر -
منشورات كلية الدعوة الإسلامية
- طبقات الحفاظ، السيوطي ، تح د. علي محمد، مكتبة الثقافة ال - مصر ط 1996
علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق وشرح د. نور الدين عتر دار - الفكر - دمشق
ط 3 - 2000 م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1420
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث _ الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي - دار
الكتاب العلمية بيروت لبنان
- قواعد التحديث ، القاسمي . دار الكتب العلمية ، بيروت
- قواعد في علم الحديث، الكيرانوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1 ، 1990م
الكليات أبو البقاء العكبري

- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - بيروت لبنان
- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1981م
- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عبد المجيد عبد الحميد الديباني - منشورات
جامعة قاريونس - بنغازي
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - سعيد محمد الجليدي - منشورات الجامعة المفتوحة
ط/4 - 1995م -
- مصطلح الحديث . د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين - ط 1 سنة 1959
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- منهج النقد في علوم الحديث د . نور الدين عتر دار الفكر المعاصر ط 3 -
1418 هـ 1997 م
- الموافقات في أصول التشريع لأبي إسحاق الشاطبي - دار الكتب
الموطأ، الامام مالك ، رواية يحيى بن يحيى
- ميزان الأصول في نتائج العقول وفي أصول الفقه - للإمام علاء الدين السمرقندي
- مطبعة الخلود بغداد - ط/ 1 - 1987
- الوجيز في أصول الفقه - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان -
ط/ 2 - 1995
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث تاليف محمد بن أبو شهبه ، دار السليمة
- لنشر العلم - مطبعة العمرانية للاؤفست ص 30
- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول (السنة: المفهوم والمصطلح)	4
تعريف السنة	5

8	الحديث
9	الخبر
9	الحديث القدسي
10	حجية السنة
15	رواية الحديث بالمعنى
16	المبحث الثاني (أقسام السنة من حيث القبول والرد)
18	الحديث الصحيح
23	الحديث الحسن
27	الحديث الضعيف
29	المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف
31	المبحث الثالث (أقسام السنة من حيث عدد الرواة)
32	المتواتر
34	المشهور
35	خبر الآحاد
37	شروط قبول خبر الآحاد
41	حجية خبر الآحاد
43	الآثار المترتبة على خبر الآحاد

47	المبحث الرابع (طرق تحمل الحديث وأدائه)
48	طرق التحمل
51	صيغ الأداء
54	المبحث الخامس (أهلية الراوي)
55	مفهوم الرواية
56	أهلية التحمل
56	أهلية الأداء
57	السند
58	المتن
59	علاقة السند بالمتن
59	شروط صحة المتن
61	أسباب ضعف المتن
62	ضوابط المتن
64	المبحث السادس (ظاهرة الوضع في الحديث الشريف)
65	معنى الوضع
65	أسباب الوضع
71	بداية الوضع

72	جهود العلماء في مقاومة الوضع
77	أشهر المصنفات في الموضوعات
79	المبحث السابع (علم الجرح والتعديل)
80	مفهوم الجرح والتعديل
81	مشروعية الجرح والتعديل
83	موضوع الجرح والتعديل
84	مراتب الجرح
84	مراتب التعديل
85	أشهر المتكلمين في الرواة
87	شروط الجرح والمعدل
89	طرق ثبوت الجرح والتعديل
90	أسباب الجرح والتعديل
95	المبحث السابع (منهج علماء الحديث في بيان أحوال الرواة)
96	قواعد بيان أحوال الرواة
98	من تقبل روايته
99	معرفة العدالة
101	الرواية عن المبهم

101	المجهول عند المحدثين
101	المستور
102	الخاتمة
103	فهرس المصادر
106	فهرس الموضوعات